

إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية

"دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"

**Implementation Problems of Bonds in Civil and
Commercial Transactions**

**"A comparative Study between Jordanian and
Kuwaiti Laws"**

إعداد الطالب

ناصر بدر منيف العنزي

إشراف

الدكتور منصور الصرايرة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق


جامعة الشرق الأوسط

2011

تفويض

أنا الطالب ناصر بدر منيف العنزي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ناصر بدر منيف العنزي


التوقيع: 

التاريخ: 2011/13/15

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي". وأجيزت بتاريخ ١٣/١٤/٢٠١١م.

التوقيع



مشرفاً

أعضاء لجنة المناقشة


الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة



رئيساً

الدكتور علي محمد الزعبي

وعضواً



عضواً
خارجياً

الدكتور نجم رياض الربضي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، ومن ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور منصور الصرايرة لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لصبره وحلمه عليّ وسعة صدره وتدقيقه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الطيب في تصحيح مسار رسالتي نحو الاتجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر ووافر الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، وسأقبل كافة ملاحظاتهم القيمة التي سيكون من شأنها رفع سوية هذه الرسالة.

والشكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

الباحث

الإهداء

إلى والدي الحبيب . . . أطال الله في عمره
 إلى والدتي الغالية . . . حفظها الله وأطال في عمرها
 إلى شريان الحياة . . . إخواني وأخواتي
 إلى وطني الحبيب . . . الكويت

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير

الصفحة	الموضوع
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة
4	ثانياً: مشكلة الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
5	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: أسئلة الدراسة
7	سادساً: حدود الدراسة
7	سابعاً: محددات الدراسة
8	ثامناً: مصطلحات الدراسة
10	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
11	عاشراً: الدراسات السابقة
12	أحد عشر: منهجية الدراسة
13	الفصل الثاني: مفهوم السند التنفيذي موضوع الإشكال
13	المبحث الأول: التعريف بالسند التنفيذي
14	المطلب الأول: معنى السند التنفيذي

الصفحة	الموضوع
15	المطلب الثاني: عناصر السند التنفيذي
17	المطلب الثالث: خصائص السند التنفيذي
18	المبحث الثاني: أنواع السندات التي يجوز التنفيذ بموجبها
20	المطلب الأول: الأحكام القضائية
26	المطلب الثاني: القرارات
27	المطلب الثالث: الأحكام الأجنبية
30	المطلب الرابع: أحكام المحكمين
32	المطلب الخامس: السندات الرسمية
35	المطلب السادس: السندات العادية
36	المطلب السابع: الأوراق التجارية القابلة للتداول
38	الفصل الثالث: ماهية الإشكال في التنفيذ
38	المبحث الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ
38	المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ
41	المطلب الثاني: أهمية الإشكال في التنفيذ
42	المطلب الثالث: أنواع الإشكال في التنفيذ
46	المطلب الرابع: خصائص الإشكال في التنفيذ
48	المبحث الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به
48	المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ والطعن بالحكم
51	المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ ووقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن...

الصفحة	الموضوع
53	المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الغلط المادي في الحكم
54	المطلب الرابع: الإشكال في التنفيذ والتمييز بناءً على إذن
56	المطلب الخامس: الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم
58	المبحث الثالث: أسباب الإشكال في التنفيذ
58	المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بالطعن في الأحكام القضائية
70	المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ لأسباب متعلقة بالنزاع في السند التنفيذي
75	المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ لأسباب متعلقة بالنزاع في الإجراءات التنفيذية
83	الفصل الرابع: النظام الإجرائي للإشكال في التنفيذ
83	المبحث الأول: التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ
83	المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ ليس تظلاً من الحكم وإنما هو تظلم من التنفيذ
84	المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية
85	المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ
86	المطلب الرابع: الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية تكميلية
86	المبحث الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ
87	المطلب الأول: شروط قبول الإشكال في التنفيذ

الصفحة	الموضوع
98	المطلب الثاني: الخصوم في الإشكال في التنفيذ
100	المطلب الثالث: طرق رفع الإشكال في التنفيذ
102	المطلب الرابع: المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ
104	المطلب الخامس: البت في الإشكال
106	المطلب السادس: أثر رفع الإشكال على التنفيذ
113	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
113	أولاً: الخاتمة
114	ثانياً: النتائج
115	ثالثاً: التوصيات
117	قائمة المراجع

إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"

إعداد الطالب

ناصر بدر منيف العنزي

إشراف الدكتور

منصور عبد السلام الصرايرة

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على موضوع الإشكال في التنفيذ في القانونين الأردني والكويتي، وذلك ببيان النظام القانوني الذي يحكمه في هذين القانونين. إن إجراءات التنفيذ لا تسير دائماً سيراً منتظماً، بل كثيراً ما تطرأ عليه منازعات وإشكالات تؤثر فيها، وأهم هذه المنازعات والإشكالات هي منازعات وإشكالات التنفيذ.

وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع ضمن خمسة فصول، خصص الأول منها لآلية البحث العلمي، في حين تناولت في الفصل الثاني مفهوم السند التنفيذي موضوع الإشكال، وتناولت في الفصل الثالث ماهية الإشكال في التنفيذ، وفي الفصل الرابع بينت الدراسة النظام الإجرائي للإشكال في التنفيذ، وختمت الدراسة بالفصل الخامس من خلال بيان أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها.

ومن أهم هذه النتائج: أن المشرع الأردني لم ينظم مسألة إشكالات التنفيذ لا في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا في قانون التنفيذ، في حين أن المشرع الكويتي أوجد تنظيمات قانونياً متكاملات لهذه الإشكالات. وتوصي الدراسة المشرع الأردني بأن يتبع مسلك المشرع الكويتي في هذا الصدد؛ نظراً لما نراه اليوم في دوائر التنفيذ من إشكالات هي من صميم إشكالات التنفيذ.

**Implementation problems of bonds in civil and commercial
Transactions
"A Comparative Study between Jordanian and Kuwaiti Laws"**

**By
Naser Bader Mnef Al-Inezi
Supervisor
Dr. Mansour Al-Saraira**

Abstract

This study aimed to stand on the subject of forms in implementation in Jordanian and Kuwaiti laws, in a statement, which is governed by the legal system in these laws. That implementation is not moving always Serra regular, but often occur in the conflicts and problems affecting them, the most important of these conflicts and problems are disputes and problems of implementation.

The survey examined this topic within five chapters, allocated the first of which the mechanism for scientific research, while dealt with in chapter II of the concept of the subject of executive authority forms, and dealt with in chapter III what forms in the implementation, in chapter IV the study showed the rules of procedural formats in implementation, chapter V of the study concluded in a statement the most important conclusions and recommendations that came out of.

Among the most important of these results: that Jordanian law did not regulate the question of implementation problems are not in the Code of Civil Procedure, nor in the Execution Law, while Kuwaiti lawmaker has created an integrated legal regulation of these problems. The study recommends that the conduct of Jordanian lawmaker Kuwaiti lawmaker in this regard; because of what we see today in the departments of the implementation of the problems are the heart of the problems of implementation.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

إن من أهم وظائف الدولة إقامة العدل بين الناس بتنظيم خطوتين مهمتين هما: "القضاء والتنفيذ"⁽¹⁾، ولما كان تنفيذ السندات التنفيذية، إضافة إلى الأحكام القضائية، عين صراع بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الدائن في أن يتخذ من الإجراءات ما يوصله إلى غايته وهي اقتضاء الحق، ومصلحة المدين في ألا يتم ضده التنفيذ.

وأمام هذا الواقع وجد المشرع نفسه ملزماً بأن يتناول التنفيذ بأحكام وقواعد تبين الأصول المتبعة فيه وإجراءاته بما يضمن تحقيق العدالة والابتعاد عن التعسف سواء من جانب طالب التنفيذ (الدائن) أو المطلوب التنفيذ بمواجهته (المدين)، أو حتى في مواجهة الغير⁽²⁾.

(1) الشريف، عصام لطفي (2004)، الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ملحق خاص، عمان، دون طبعة، ص4.

(2) البيات، محمد حاتم (2010)، مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ص53.

هذا وقد لا تسير إجراءات التنفيذ دائماً مسيراً منظماً، بل كثيراً ما تطرأ عليه عوارض تؤثر فيها، وأهم هذه العوارض هي منازعات تعرف بـ: "إشكالات التنفيذ"⁽¹⁾.

وإشكالات التنفيذ من العوائق التي يترتب عليها المساس بالحقوق المقدره لأصحابها بموجب سندات تنفيذية، وكان يتعين تنفيذها في يسر ودون عناء إلا أن المشرع الأردني والكويتي قد أجازا الاستشكال في هذا التنفيذ في حالات معينة، ولكن قد يساء استعمالها برفع إشكالات كيدية، لا سند لها مما يؤدي إلى إضعاف الحقوق حتى يصعب الوصول إليها.

وقد وجد نظام إشكالات التنفيذ كحل وسط يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين لا يمكن تغليب إحدهما على الأخرى بصفة مطلقة، فطالب التنفيذ يسعى جاهداً إلى اقتضاء حقه من أموال المدين من خلال التنفيذ عليها، في حين أن المنفذ ضده يسعى إلى بذل قصارى جهده في سبيل تقاضي أو تأخير هذا التنفيذ⁽²⁾.

ورئيس التنفيذ هو الذي يصدر القرارات التي تضع الحلول لكل ما يعترض تنفيذ السندات؛ فالحق بالتنفيذ منوط بصاحبه إذا حصل على سند تنفيذي يؤكد هذا الحق ويقويه ويكسبه قوة التنفيذ الجبري الذي بدونها لا يصلح للتنفيذ الجبري.

(1) خليل، أحمد (1996)، طلبات وقف التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص25.

(2) عبد الرحمن، فايز أحمد (2006)، التنفيذ الجبري، دون دار نشر ودون طبعة، ص5.

وتعد مرحلة التنفيذ مستقلة بذاتها عن مرحلة التقاضي، ورغم هذا الاستقلال الواضح الناشئ عن عدم مداراة القاضي مصدر الحكم الذي يؤيد بموجبه الحق المحكوم به على تنفيذ حكمه؛ لذلك فإن بعض التشريعات الحديثة تدخل في سلطة القاضي حق الإشراف على ما يصدر عنه من أحكام استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول: بأن "الإمضاء تحت القضاء"⁽¹⁾. ولا يأخذ التشريع الأردني والكويتي بالقضاء النافذ بهذه النظرية؛ لأن الإشكاليات التي يثيرها المنفذة ضده، إنما تصدر عن المدين أو المحكوم عليه بعد صدور الحكم لا قبله فلا يفترض أن القاضي مصدر الحكم علم بما سيجد من إشكاليات تحول دون إتمام هذا التنفيذ.

ولهذا، أخذ المشرع الأردني والكويتي باستقلال مرحلة التنفيذ عن مرحلة التقاضي، وأناطاً بقاضٍ يسمى "رئيس التنفيذ" يكون من صلاحياته الفصل بما ينشأ من إشكاليات تنفيذية عندما تعترض سير الإجراءات التنفيذية.

وقد نظم المشرع الأردني هذا الموضوع في قانون التنفيذ رقم (35) لسنة 2007 في مواد متفرقة ومتناثرة، في حين أوجد المشرع الكويتي تنظيمًا قانونياً متكاملًا لإشكاليات التنفيذ، وذلك بموجب المواد (210-214) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1380 وتعديلاته.

(1) أبو الوفاء، أحمد (دون سنة نشر)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دون دار نشر، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ص19.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

الأصل أن التنفيذ واجب لكل سند عليه الصفة التنفيذية، والاستثناء هو وقف هذا التنفيذ، فقد تثار منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبيدها أحد طرفي التنفيذ في مواجهة الآخر، أو يبيدها الغير في مواجهتها، ولكن ماذا لو صحت هذه الادعاءات بعد تمام التنفيذ، ومن ثم ما إشكالات التنفيذ وخصائصها؟

كما تثار مشكلة تتعلق بأوجه القصور التشريعي للنصوص الناظمة لموضوع إشكالات التنفيذ الواردة في قانون التنفيذ الأردني، وتثار مشكلة أخرى تتعلق بمدى موازنة المشرع الأردني والكويتي بين مصلحتي الدائن والمدين في حالة إثارة هذه الإشكالات.

ومشكلة الدراسة تكمن أيضاً في أن إشكالات التنفيذ قد يترتب عليها وقف التنفيذ ومن ثم ما الضمانات القانونية القضائية لأطراف التنفيذ للتحقق من صحة هذه الإشكالات؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تحدد أهداف هذه الدراسة في معالجة إشكالات وقف التنفيذ بشكل شامل من الناحية القانونية والقضائية مع التركيز على الجوانب الخلافية في مختلف المسائل المثارة في موضوع الدراسة ومحاولة الخروج برأي يحسم هذه الخلافات.

كذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم إشكالات التنفيذ في القانونين الأردني والكويتي.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تعد إشكالات التنفيذ منازعات تعترض دائرة التنفيذ، وهذه الدائرة تنتهي عندها السندات التنفيذية لتتقلب من أوراق تضمن وقائع قانونية إلى أعمال أقل، منها الحجز والجرد والإخلاء والهدم وتسجيل الملكية ونزعها⁽¹⁾. ومن هنا تبدو أهمية إشكالات التنفيذ في إقامة الضمانات القضائية للخصوم للتحقق من قانونية التنفيذ.

وتبدو بهذا مظهراً لحق التقاضي في التنفيذ، وامتداداً لأهمية التنفيذ ذاته من الوجهة العملية؛ إذ ليست هناك فائدة من كسب الدعوى وصدور حكم أو تنظيم سند ثبت الحق ما دام هذا الحق لم يتحقق بالتنفيذ⁽²⁾.

ونظراً لأن رقابة رئيس التنفيذ لا تكفي لحماية مصلحة طالب التنفيذ والمنفذ ضده، بل لا بد من إتاحة الطريقة لهما، طريق إشكالات التنفيذ للدعاء والتحقق في قانونية التنفيذ في مواجهتهما، وإلزام القضاء بالفصل فيها.

ومن أجل تلافي عقبات التنفيذ أجاز المشرع الأردني والكويتي إشكالات التنفيذ، وتستمد هذه الإشكالات أهميتها من أنها عوارض قانونية، فالقانون هو الذي

(1) العبودي، عباس (2000)، شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص14.

(2) هندي، أحمد (1989)، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ص50.

يجيز للأفراد إثارتها في وجه التنفيذ، ويرسم قواعد قبولها وإجراءاتها، كما يحد آثارها بالنسبة للتنفيذ.

خامساً: أسئلة الدراسة:

- ما المقصود بالسند التنفيذي موضوع الإشكال؟
- ما المقصود بإشكالات التنفيذ؟
- ما الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ؟
- ما أوجه التمايز بين الإشكالات في التنفيذ والمنازعات القضائية الأخرى؟
- ما النظام الإجرائي الذي يحكم إشكالات التنفيذ؟
- ما شروط قبول الإشكالات في التنفيذ؟
- ما أنواع إشكالات التنفيذ؟
- ما الآثار المترتبة على إشكالات التنفيذ؟

سادساً: حدود الدراسة:

تأمل الدراسة أن تتضح معالمها في نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2011/2012، التي ستكون حدودها المكانية مقتصرة على الأردن والكويت؛ إذ إن هذه الدراسة تأتي مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، كما أن مكانها الرئيسي هو نصوص قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007م، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته. وأيضاً القانون الكويتي، المتمثل في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته.

هذا وتقتصر حدود هذه الدراسة على إشكالات التنفيذ بأنواعها المختلفة، وبالتالي لا تشمل الوسائل الأخرى التي من شأنها الحد من إلغاء التنفيذ مثل نظام الكفالة، ونظام الإيداع مع التخصيص ودعوى عدم الاعتداد بالتنفيذ⁽¹⁾، إذ ليس هناك متسع لمعالجة هذه الوسائل، ذلك أنها تعد حلاً جزئياً، وكذلك تعد حلاً علاجياً أكثر منها وقائية كما هو الحال في نظام إشكالات التنفيذ.

سابعاً: محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تهتم ببيان النظام القانوني الذي يحكم إشكالات التنفيذ في القانونين الأردني والكويتي، ومن ثم لا توجه إليه

(1) خليل، مرجع سابق، ص 25-30.

قيود تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة في الأردن والكويت وكذلك باقي الدول العربية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها:

- **التنفيذ الجبري:** هو طريق أقره المشرّع لكي ينفذ المدين التزامه جبراً عنه، ويتم هذا التنفيذ بواسطة السلطة العامة⁽¹⁾.
- **إشكالات التنفيذ:** هي منازعات تتعلق بإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية، وتتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ إما يجعله صحيحاً أو باطلاً، وإما بإبقائه مؤقتاً أو بالاستمرار فيه بعد وقفه⁽²⁾.
- **طلب وقف التنفيذ:** هو طلب وقتي استثنائي الهدف منه قضاء وقتي ومواجهة حظر التأخير أو الاستعجال، وأساس الغاية منه هي حماية الحق من خطر التأمين، وذلك بوقف الإجراءات التنفيذية عند الحد الذي وصلت إليه لحين زوال علة الوقف⁽³⁾.

(1) الفار، عبد القادر (2008)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار العاشر، ص 69.

(2) محفوظ، محمد أيمن (2007)، الوجيز في منازعات التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 57.

(3) الزعبي، عوض (2010)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص 247.

- دائرة التنفيذ: هي السلطة التي حولها المشرع بالتنفيذ بموجب قانون التنفيذ⁽¹⁾.
- رئيس التنفيذ: هو قاضي بداية يختص في جميع المنازعات التنفيذية، والفصل في المنازعات الوقتية والإشكاليات التي تعترض التنفيذ⁽²⁾.
- طالب التنفيذ: هو الشخص الذي يعطيه القانون سلطة مباشرة لإجراءات التنفيذ، سواء أكان المحكوم له أم المحكوم عليه⁽³⁾.
- المنفذ ضده: هو الشخص الذي تتم إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، ويستوي أن يكون شخصياً طبيعياً أو معنوياً، ويسمى بالمدين⁽⁴⁾.
- السند التنفيذي: هو كل عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً يتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد التنفيذ الجبري⁽⁵⁾، وهو أيضاً الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ، أو أي قانون آخر وتكون السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري⁽⁶⁾.

(1) انظر: المادة (2/أ) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) انظر: المادة (19) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) الحسيني، مدحت محمد (2005)، منازعات التنفيذ، دون دار نشر ودون طبعة، ص143.

(4) النمر، أمينة (1988)، التنفيذ الجبري، دون دار نشر ودون طبعة، ص40.

(5) هندي، مرجع سابق، ص37.

(6) والي، فتحي (1978)، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى،

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وتتضمن: تمهيد ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها وأسئلتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها ومنهجيتها.

في حين يتناول الفصل الثاني مفهوم السند التنفيذي موضوع الإشكال وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول التعريف بالسند التنفيذي، في حين يتناول المبحث الثاني أنواع السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها.

أما الفصل الثالث فيتناول ماهية الإشكال في التنفيذ، وفيه ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهوم الإشكال في التنفيذ، في حين يتناول المبحث الثاني تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره، ويتناول المبحث الثالث أسباب الإشكال في التنفيذ.

وفي الفصل الرابع سيتم تناول النظام الإجرائي للإشكال في التنفيذ، وفيه مبحثان، يتناول المبحث الأول التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ، ويبحث المبحث الثاني في إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

والفصل الخامس يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها

الدراسة.

عاشراً: الدراسات السابقة:

- نبيل، إسماعيل عمر (1995): إشكاليات التنفيذ الجبري⁽¹⁾.

وقد عالج الباحث في هذه الدراسة إشكاليات التنفيذ من خلال طرح الأسئلة ومحاولة إيجاد الحلول لها، مركزاً على الجانب العملي الذي تقوم به دائرة التنفيذ في القضاء المصري.

وهي بذلك تختلف عن دراستي، إذ إن دراستي الحالية تتناول إشكاليات التنفيذ من زاويتين: الموضوعية والإجرائية في ظل القانونين الأردني والكويتي، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة السابقة.

- بحوص، عامر (2001): إشكاليات التنفيذ الموضوعية والوقائية في القانونين الجزائري والأردني⁽²⁾.

وتناول الباحث في هذه الدراسة الإشكاليات على اعتبار أنها منازعات قانونية أو قضائية تنثور أثناء التنفيذ من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية. وقد ركز الباحث على الجوانب الإجرائية فقط، ولم يتطرق للجوانب الموضوعية، كما أنه لم يبين الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات، وبذلك تختلف عن دراستي الحالي؛ لأن الدراسة الحالية تتناول الجوانب الموضوعية لإشكاليات التعدد بين آثارها.

(1) نبيل، إسماعيل عمر (1995)، إشكاليات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

(2) رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت في الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

- البيات، محمد حاتم (2010): مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي⁽¹⁾.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة قانون التنفيذ القطري وبين إجراءات التنفيذ فيه وبين نظام قاضي التنفيذ ومبرراته واختصاصاته، وركز على حماية الدائن دون أن يتطرق إلى المنفذ ضده (المدين)، بعدة طرفاً أساسياً في إشكالات التنفيذ، الأمر الذي تتناوله دراستي الحالية.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة على منهج البحث النوعي المقارن بين القانونين الأردني والكويتي، وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إشكاليات التنفيذ، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بخصوص الموضوعات المتعلقة بهذه الإشكاليات.

(1) مرجع سابق، انظر ص1 من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مفهوم السند التنفيذي موضوع الإشكال

إن دراسة إشكالات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية تتطلب بيان مفهوم السند التنفيذي موضوع الإشكال كمسألة أولية من شأنها توضيح الصورة بخصوص الإشكالات في التنفيذ، ومن ثم فإن بيان مفهوم هذا السند يتطلب التعريف به من خلال بيان معناه وعناصره وخصائصه، وكذلك لا بد من بيان أنواع السندات التنفيذية.

وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالسند التنفيذي.

المبحث الثاني: أنواع السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها.

المبحث الأول

التعريف بالسند التنفيذي

القاعدة العامة فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري أنه لا تنفيذ بلا سند تنفيذي مستوفٍ للشروط القانونية⁽¹⁾، والسندات التنفيذية التي تجري التنفيذ الجبري بموجبها وردت على سبيل الحصر في قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة

(1) تنص المادة (90) مرافعات مدنية كويتي بأنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء". وانظر أيضاً: نص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2007م.

2007⁽¹⁾، وكذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980⁽²⁾؛ وعليه سأبحث في هذا المبحث في معنى السند التنفيذي، ومن ثم عناصره، وكذلك خصائصه، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى السند التنفيذي:

لم يعرف المشرع الأردني والكويتي السند التنفيذي، ولذلك تعددت تعريفات الفقه القانوني له، فقد عرفه جانب من الفقه القانوني بأنه: "هو كل عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً، ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد التنفيذ الجبري، ويعدّ نقطة البدء بهذا التنفيذ، ومن هذا السند نعرف صاحب الحق المنفذ والشخص الذي يريد التنفيذ في مواجهته"⁽³⁾، ويعد أيضاً الورقة التي أعطاه القانون صفات محددة وشروطاً خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي عليه يمكن الشروع في التنفيذ، وهو ضروري للتنفيذ، فيجب أن يكون قائماً وموجوداً قبل البدء بالتنفيذ الجبري"⁽⁴⁾.

(1) انظر: نص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) انظر: نص المادة (19) مرافعات مدنية كويتي).

(3) هندي، مرجع سابق، ص 37.

(4) بحوص، مرجع سابق، ص 24.

ويعرفه بعضهم بأنه: "الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ، أو أي

قانون آخر وتكون السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري"⁽¹⁾.

وفي ضوء هذه التعريفات، يلاحظ الباحث أنه حتى تكون أمام سند تنفيذي،

فلا بد من أن تتوافر فيه عنصران أساسيان هما: العنصر الموضوعي، والعنصر

الشكلي.

المطلب الثاني: عناصر السند التنفيذي:

هناك عنصران أساسيان للسند التنفيذي هما: العنصر الموضوعي،

والعنصر الشكلي، وسوف أبحثهما في فرعين.

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للسند التنفيذي:

وهو جوهر السند التنفيذي الذي يؤكد الحق الموضوعي الذي يعترف به

القانون، فالحق الموضوعي هو سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي، وتحكمه قواعد

القانون ويشترط فيه شروط معينة نصت عليها المادة (6) من قانون التنفيذ

الأردني بقولها: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود

ومعين المقدار وحال الأداء" وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (190) مرافعات

مدنية كويتي) بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق

الوجود ومعين المقدار وحال الأداء"، وسأبحث هذه الشروط تباعاً.

(1) والي، مرجع سابق، ص24.

الشرط الأول: يجب أن يكون الحق في السند التنفيذي محقق الوجود، أي أن يكون وجوده مؤكداً، إذ ليس من المقبول أن ينفذ على أموال المدين من أجل حق متنازع في وجوده، ومثله الدين الاحتمالي والحق المعلق على شرط، أو كان حقاً مؤقتاً غير نهائي⁽¹⁾.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الحق في السند التنفيذي معين المقدار، ويقصد بهذا الشرط أن الحق يجب أن يكون محدد المقدار سواء تعلق بمبلغ نقدي، أو شيء مثلي، إذ إن الغرض من التنفيذ الجبري هو حصول الدائن على حقه، لذلك يجب أن يكون الحق المطلوب تنفيذه معلوماً للمنفذ ضده حتى تتاح له فرصة الوفاء الاختياري، وكذلك حتى يقف التنفيذ عند استيفاء الدائن لحقه، وعملاً بهذا الشرط لا يجوز التنفيذ بالمصاريف القضائية إذا لم تكن معينة في الحكم⁽²⁾، وأما إذا كان المطلوب تنفيذه شيئاً غير النقود كتسليم شيء، فإذا كان هذا الشيء منقولاً يجب أن يكون معيناً بذاته⁽³⁾.

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن أمر الاداء لدى المشرع الكويتي الذي يصدر من المحكمة المختصة يعد سنداً تنفيذياً لتكون له قوة السند التنفيذي الجبري. للمزيد راجع: والي، مرجع سابق، ص 85. وأيضاً انظر: نص المادة (190) مرافعات مدنية كويتي).

(2) النمر، مرجع سابق، ص 52.

(3) العبودي، مرجع سابق، ص 78.

أما الشرط الثالث: فيجب أن يكون الحق في السند التنفيذي حال الاداء غير مقترن بأجل⁽¹⁾، لأن الحق الذي لم يحل أجله لا تجوز المطالبة به، وبالتالي لا يجوز تنفيذ هذا السند إلا إذا حل هذا الأجل طبقاً للأحكام التي نص عليها القانون المدني⁽²⁾.

الفرع الثاني: العنصر الشكلي للسند التنفيذي:

ويقصد به الشكل الخارجي الذي يتخذه السند التنفيذي هو علامة مادية ظاهرة يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليها⁽³⁾، وقد أكد المشرع الكويتي على هذا العنصر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص في المادة (190) بأن: ".... ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن يبادر إليه حتى يطلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية حتى يطلب منها ذلك طبقاً للقانون".

المطلب الثالث: خصائص السند التنفيذي:

يتميز السند التنفيذي كفكرة قانونية بخصائص معينة، يمكن إجمالها بما يلي:

(1) والي، مرجع سابق، ص110.

(2) تنص المادة (334) من القانون المدني الأردني أنه: "يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

(3) للمزيد راجع: بحوص، مرجع سابق، ص31.

أولاً: أنه مفترض ضروري للتنفيذ الجبري، وتتص على هذا صراحة المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي...."، كما نص عليه المشرع الكويتي صراحة في المادة (190 مرافعات مدنية) بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي...."، فهو الوسيلة الوحيدة التي عدّها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراءات التنفيذ، ذلك أن التنفيذ يؤدي إلى آثار خطيرة بالنسبة للمدين عند التنفيذ وهذا الأمر ينبغي ألا يترك تقدير كفايته للموظف الذي يقوم بالتنفيذ.

ثانياً: أنه مفترض كافٍ للتنفيذ، إذ إنه قوة ذاتية، فهو يعطي بذاته الحق بالتنفيذ الجبري وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، ولهذا فإن الدائن الذي معه سند تنفيذي يتقدم إلى دائرة التنفيذ لا لإثبات حقه الموضوعي، وإنما لطلب التنفيذ، وإذا كان المدين ينازع بحق الدائن في التنفيذ، فإن هذه المنازعة يكون محلها خصومة جديدة غير خصومة التنفيذ⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أنواع السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها

تشمل السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها وفقاً لنص المادة (6) من

قانون التنفيذ الأردني ما يلي:

(1) والي، مرجع سابق، ص21.

"1. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية⁽¹⁾ والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة، أو مجلس، أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

2. السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول".

وتنص المادة (190 مرافعات مدنية كويتي) بأن: ".... والسندات التنفيذية

هي:

1. الأحكام والأوامر.

2. المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

3. الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ...".

واستناداً إلى نص المادة السابقة، فقد اعتمد المشرع الأردني والكويتي

المفهوم الواسع للسندات التنفيذية، فلم يقتصرها على الأحكام والقرارات القضائية،

إنما شمل بذلك السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

(1) اعتباراً من 2006/6/16 بدأ العمل بقانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (11) لسنة 2006 والذي تتولى بموجبه دوائر التنفيذ الشرعي تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع الأردني - وبخلاف المشرع الكويتي - قد عدّ عقد الإجارة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ لغايات المطالبة بالأجور المستحقة لدى دائرة التنفيذ المختصة، وذلك بموجب نص المادة (20) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (17) لسنة 2009، وسأبحث تبعاً أهم السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ عليها وفقاً لنص المادتين سالفتي الذكر، وذلك ضمن سبعة مطالب.

المطلب الأول: الأحكام القضائية:

هي القرارات النهائية المبرمة القطعية التي تصدرها المحكمة في منازعات رفعت إليها طبقاً للقانون، وهي من أهم السندات التنفيذية وأقواها؛ لأنها تفصل في خصومة بعد سماع أقوال أطراف الخصومة والاطلاع على مستنداتهم⁽¹⁾.

وتعد الأحكام القضائية من أقوى السندات التنفيذية حجية في التنفيذ، فهي تؤكد الحق الموضوعي على نحو لا تفعله أي من السندات الأخرى⁽²⁾، لأنها تصدر بعد محاكمة وتتضمن تأكيداً تاماً لوجود حق الدائن وإلزام المدين بالوفاء، وبذلك تكون عنواناً للصواب والحقيقة، ويشترط لكي يكون الحكم القضائي حجة بما قضى به، أن يكون هذا الحكم المراد تنفيذه صادراً وفقاً لقواعد الاختصاص

(1) المصاروة، يوسف محمود (2000)، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ص22.

(2) هندي، مرجع سابق، ص47.

النوعي والوظيفي⁽¹⁾ وفقاً للإجراءات التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية، التي توجب أن يكون الحكم قد تضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخه وأسماء القضاة وأن يكون الحكم متضمناً على أسبابه ومنطوقه⁽²⁾ غير غامض، حتى يتسنى لدائرة التنفيذ القيام بتنفيذه⁽³⁾، فضلاً على ذلك ألا يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد مضت عليه مدة تقادمه⁽⁴⁾.

لذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الوارد النص عليها في المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني، والمادة (190) مرافعات مدنية كويتي) هي التي توصف بأنها سندات تنفيذية تقبل التنفيذ بطلب من المحكوم له، وتكون قابلة للتنفيذ فوراً، لأنها نهائية بفوات موعد الطعن بها، أو لصدور أحكام منهية للخصومة بنتيجة الطعن بها استثناءً وتمييزاً، وهذه الأحكام هي:

1. أحكام المحاكم النظامية الحقوقية بمختلف درجاتها عندما تتضمن إلزاماً للمحكوم عليه بأداء معين، وهي محاكم الصلح ومحاكم البداية والاستئناف والتمييز في القضايا الحقوقية.

(1) العبودي، مرجع سابق، ص43.

(2) راجع: نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (115) مرافعات مدنية كويتي).

(3) تنص المادة (17) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "الرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

(4) تنص المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو آخر إجراء يتعلق بها مدة خمسة عشر سنة".

2. أحكام المحاكم الشرعية والدينية بمختلف درجاتها عندما تتضمن إلزاماً للمحكوم عليه بأداء معين أو القيام بعمل معين.

3. أحكام المحاكم النظامية الجزائية بمختلف درجاتها عندما تتضمن التزامات مدنية في مواجهة المحكوم عليه.

4. الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس والسلطات التي تنص قوانينها الخاصة على تولي دائرة التنفيذ تنفيذها، ومنها محكمة الجمارك، ومحكمة الأراضي، والقرارات الصادرة بتحصيل الأموال الأميرية بموجب أحكام القانون الخاص بهذا الخصوص⁽¹⁾.

وتكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجبري، وصالحة كسند تنفيذي إذا ما توافرت الشروط التالية:

1. أن يقرر الحكم القضائي منفعة (مصلحة): بمعنى أن يصدر هذا الحكم بتقرير منفعة أو مصلحة لصالح أحد الخصوم ضد خصم آخر، وهذه المنفعة قد تكون إلزام المحكوم ضده بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء⁽²⁾،

(1) الكيلاني، محمود (2010)، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد الرابع، دار الثقافة، عمان، ص195.
(2) عبد الرحمن، فايز أحمد (2006)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة الكويت، ط1، 2006، ص36-38.

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الأحكام التي تنفذ تنفيذاً جبرياً هي فقط أحكام الإلزام وذلك دون الأحكام المقررة⁽¹⁾، أو هو المنشئة⁽²⁾.

2. أن يكون الحكم مشمولاً بالصيغة التنفيذية⁽³⁾، والصيغة التنفيذية هي التي تميز السندات التنفيذية عن السندات الأخرى.

3. أن لا يكون السند التنفيذي قد مضى عليه مدة التقادم.

وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني بقولها: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) إذا مضى على هذه السندات أو آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة".

4. أن يكون الحكم قطعياً (نهائياً) أو مشمولاً بالإنفاذ المعجل⁽⁴⁾.

يقسم الحكم القضائي من حيث موضوعه إلى قسمين: حكم قطعي وآخر

غير قطعي.

(1) الحكم التقريري لا يرمي إلا إلى تأكيد رابطة قانونية، وبصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة كالحكم بالملكية أو بصحة العقد أو بصحة التوقيع أو النسب. للمزيد راجع: محمود سيد أحمد (2006)، أصول التنفيذ الجبري، دون دار نشر، ص324.

(2) الحكم المنشئ هو يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية جديدة وبصدوره تتحقق الحماية القانونية.

(3) عبد الرحمن، المرجع السابق، ص40.

(4) هندي، مرجع سابق، ص54.

والحكم القطعي: هو الذي يحسم النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه⁽¹⁾، ويرى بعض الفقه بأنه هو الحكم الذي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف بسبب انقضاء مواعيد الطعن أو طعن عليه بالاستئناف ورفض الطلب وتأيد حكم محكمة أول درجة⁽²⁾، ولكي يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري يجب أن يكون حكماً قطعياً⁽³⁾، إذ إن الحكم ينبغي أن يبلغ من حيث وصفه الإجرائي درجة كافية من الاستقرار تسوغ تنفيذه، وهو ما يتحقق بالحكم القطعي، ويعد الحكم قطعياً في الحالات التالية:

1. إذا كان القانون لا يجيز الطعن فيه بعد صدوره من محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يسمى بالنصاب الانتهائي في الدعاوي الصلحية⁽⁴⁾، أو الاتفاقات المتعلقة بعدم قابلية الحكم للاستئناف⁽⁵⁾.
2. إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه، ولكن لم يقدم الطعن خلال الميعاد القانوني.

(1) الزعبي، مرجع سابق، ص 364.

(2) عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 39.

(3) يسمى الحكم النهائي أو الانتهائي عند المشرع الكويتي، وهو الحكم الذي لا يكون قابلاً لطرق الطعن العادية (الاستئناف) وفقاً لنصاب الانتهاء المقررة قانوناً، أو بالاتفاق، أو بفوات الميعاد. راجع: نص المادة (127-162) مرافعات مدنية كويتي).

(4) تنص المادة (10) من محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2008 بأنه: 'يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز 250 ديناراً ويستثنى من ذلك دعاوي إخلاء المأجور'.

(5) تنص المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: 'إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعوتهما وتفصل من محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة، لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة'.

3. إذا استنفذ الحكم طرق الطعن الجائزة قانوناً، وأصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

هذا وقد نصت المادة (9) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ معجلاً منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به". وكذلك نصت المادة (192) مرافعات مدنية كويتي) بأنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم".

وعلى الرغم من أن القاعدة تنص على عدم إمكانية التنفيذ الجبري للأحكام إلا إذا كانت نهائية، إلا أنه استثناءً أجاز تنفيذ الأحكام بصفة معجلة، حتى قبل استنفاد طرق الطعن، وهذا ما أخذت به بعض القوانين ومنها القانون الكويتي، حيث نظم هذا الأمر ضمن قانون المرافعات⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني، فلم ينظم أحكام التنفيذ المعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا في قانون التنفيذ، وندعو المشرع الأردني أن يقوم بتنظيمه، وما يهم هنا أنه لا يجوز وقف التنفيذ ما دام أن الحكم مقترناً بالنفاذ المعجل؛

(1) فقد حصرت حالات النفاذ المعجل بقوة القانون وبحكم المحكمة وجوباً وجوازاً في المادتين (193) (194) مرافعات مدنية كويتي ومنها: الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والأحكام الصادرة بالنفعة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته والأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في المواد التجارية.

رعاية لمصلحة المحكوم له، وذلك لتمكينه من اقتضاء حقه رغم الاستئناف وقبل تأكيدته نهائياً، وترجع اعتبارات الأخذ بهذا النظام إلى أن دليل المدعي يكون قوياً في بعض الحالات ويرجح معها تأييد الحكم عند الطعن فيه.

والسؤال هنا: هل خلق المشرع الأردني توازناً بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين عند عدم تنظيمه لأحكام النفاذ المعجل على اعتبار أن النفاذ المعجل صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر (الدائن) إذا استثنيا النفقات الشرعية؟

يمكن القول بأن هذا التوازن لم يتحقق ونأمل من المشرع الأردني بث روح الحياة في هذا النص وإعطائه حقه كما فعل المشرع الكويتي، وهذه أحد أوجه القصور التشريعي في قانون التنفيذ الأردني.

المطلب الثاني: القرارات:

أعطت المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني القرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دائرة التنفيذ القيام بتنفيذها.

وبالرغم من أن مصطلح القرارات بوصفه لفظاً ليس له وجود في غالبية القوانين العربية، ذلك أن الأحكام ما هي في الأصل إلا قرارات، فإن مصطلح

الأحكام الوارد في قانون أصول المحاكمات الأردني⁽¹⁾ شمل بها المشرّع جميع القرارات التي تصدرها المحاكم ولم ينظم هذا القانون إصدار هذه القرارات والتظلم منها، بخلاف المشرّع الكويتي في قانون المرافعات المدنية. فالمشرّع الكويتي كان له رأي آخر، فهو يطلق مصطلح الحكم على كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى أو مسألة متفرعة عنه، ومن الأمثلة الدالة على ذلك القرارات الصادرة من المحاكم المختصة بتقدير نفقات الشاهد وتقدير أتعاب الخبير وتخريم الكفيل قيمة الكفالة إذا عجز عن إحضار مكفوله، وهذه القرارات تعدّ سنداً تنفيذية وتكون واجبة التنفيذ بقوة القانون طبقاً لمصطلح السندات التنفيذية⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأحكام الأجنبية⁽³⁾:

إن المنطق يقتضي أن الحكم القضائي الصادر عن جهات أجنبية لا ينفذ على التراب الوطني لدولة أخرى، وهذه هي القاعدة العامة، ولكن الاستثناء هو تنفيذ هذا الحكم رعاية لمصلحة المتقاضى، وقد حددت المادة (7) من قانون تنفيذ

(1) انظر: الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) والي، مرجع سابق، ص 240.

(3) عرفت المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 الأحكام الأجنبية بأنها: "كل حكم صادر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية، ويتعلق في إجراءات حقوقية ويقتضي بدفع مبلغ من المال ... قابلة للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور".

الأحكام الأجنبية الأردني⁽¹⁾ رقم (8) لسنة 1052 الأسباب التي أجاز فيها القانون

للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها بتنفيذ حكم أجنبي، وهذه الأسباب هي:

1. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة مختصة وفقاً لنظام البلد

الذي صدر فيه الحكم.

2. إذا كان المحكوم عليه لم يتقاض أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة

التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها، ولم يخطر باختياره أمام

المحكمة.

3. إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ بمذكرة الحضور أمام المحكمة التي أصدرت

الحكم.

4. إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال، أو بطريق الغش والخداع.

5. إذا أثبت المحكوم عليه بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.

6. إذا كان بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها

النظام العام أو الآداب.

(1) يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية بمقتضى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 وبمقتضى

اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن جامعة الدول العربية، واتفاقية الرياض العربية، والاتفاقيات الثنائية والإقليمية الدولية. للمزيد انظر: الضمور قاسم (2003)، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،

عمان، ص114 وما بعدها.

7. ويجوز للمحكمة أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر عن إحدى محاكم أي دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة.

8. عدم دفع الرسوم القانونية.

والمشرّع الأردني لم يبحث وهو في معرض معالجته لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية مسألة السندات الرسمية والعادية الأجنبية فيما إذا كانت قابلة للتنفيذ في الأردن، بخلاف ما أخذت به بعض القوانين، ومنها القانون الكويتي، إذ نصت المادة (199) من قانون المرافعات بأنه: "يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت". وتنص المادة (200) من نفس القانون بأن: "يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي...". كما تنص المادة (201) من نفس القانون بأن: "المحرمات الموثقة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحرمات الموثقة في الكويت".

ويرى بعض الفقه القانوني معلقاً على موقف المشرّع الأردني أن السندات الأجنبية لا تصلح لأن تكون تنفيذية، لأن هذه السندات وردت على سبيل الحصر

لا المثال ولا يجوز القياس عليها⁽¹⁾، ولكنني أرى كباحث أنه إذا كانت هذه السندات - الرسمية والعادية الأجنبية - تتضمن ديناً ثابتاً، يمكن تنفيذها مباشرة عن طريق دائرة التنفيذ، باعتبار أن المشرع قبل تنفيذ الديون الثابتة بالكتابة بواسطة هذه الدائرة دون أن يكون معلقاً على إنشاء هذه السندات في الأردن بصريح المادة (6/ب) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، شريطة عدم إنكار هذه السندات كلها أو بعضها.

المطلب الرابع: أحكام المحكمين:

أجاز قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 في المادة (11) للخصوم استثناءً أن يعرضوا منازعاتهم التي تنشأ بينهم على محكمين ويمنحهم الثقة ويطمئنوا لقضائهم دون أن يكون لديهم سلطة الولاية العامة في نظر المنازعات والفصل بها⁽²⁾، فخلاًفاً للإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة، فإن هيئات التحكيم الناشئة عن اتفاق التحكيم هي جهات غير حكومية تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظر في المنازعات الحالية والمستقبلية، فالتحكيم هو قضاء خاص يراد منه الفصل في

(1) العبودي، مرجع سابق، ص41.

(2) للمزيد انظر: درادكة لافي محمد (1998)، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ص32.

المنازعات الناشئة أو محتمل نشوئها بين أطراف اتفاق التحكيم دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء العادي.

ويرجع سبب اللجوء للتحكيم إلى ما يتميز به من سرعة في الإجراءات وتجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها الخصوم عند اللجوء إلى القضاء العادي، وقد اختلفت القوانين بصدد إعطاء أحكام المحكمين حجية الشيء المقضي به بعد صدورها، فقد ذهب قانون المرافعات الكويتي إلى أن أحكام المحكمين لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا بعد المصادقة عليها من المحكمة المختصة⁽¹⁾، في حين أن أحكام المحكمين تحوز حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ دون حاجة للمصادقة عليها في قانون التحكيم الأردني⁽²⁾.

هذا وتنص المادة (51) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم"، كذلك تنص المادة (53/أ) من القانون ذاته أنه: "لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعداً رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

(1) انظر: المادة (185) مرافعات مدنية كويتي).

(2) انظر: المادة (52) من قانون التحكيم الأردني.

واستناداً لما تقدم، فإن أحكام المحكمين لكي تتكون سنداً تنفيذياً يجب توافر

الشرطين الآتيين:

1. أن تقضي المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم.
2. ألا يكون الحكم قد حكم عليه بالبطلان من قبل المحكمة المختصة في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك.

وبناءً على ما تقدم، إذا طرح للتنفيذ اتفاقية تتضمن الصيغة التنفيذية وكان من أحد بنودها شرط اللجوء للتحكيم وتمسك صاحب المصلحة بهذا الشرط، فيكون قرار رئيس التنفيذ بوقف التنفيذ استجابة لهذا الطلب.

المطلب الخامس: السندات الرسمية:

السندات الرسمية كما عرفت المادة (6) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته هي:

1. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها بإثبات ما نص عليها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

2. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم

تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط"⁽¹⁾.

والسندات تكون واجبة التنفيذ وحجة على الناس كافة بما دون فيها من

أفعال مادية⁽²⁾.

وهذه السندات الرسمية تكون لها قوة تنفيذية وحجية⁽³⁾ كاملة في الإثبات،

بمعنى أنه لا يمكن إنكار ما ورد فيها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير.

وبالرغم من أن السندات الرسمية لا تقبل الطعن إلا بالتزوير، فإن المشرع

الأردني والكويتي أجازا للمدين أن ينكر الدين كله أو بعضه، والمدون في السندات

لا ينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط عند تنفيذها⁽⁴⁾.

أما ما جرى عليه العمل في دوائر التنفيذ في المحاكم الأردني والكويتي

بإجازة إنكار مضمون السندات الرسمية⁽⁵⁾، فقد كان تارة يصدر أحكاماً استئنافية

بإجازة إنكار مضمون هذا السند وتكليف المدعي باللجوء إلى المحاكم المختصة

لإثبات المديونية، وتارة أخرى يصدر أحكاماً استئنافية بعدم إجازة إنكار مضمون

(1) انظر أيضاً: نص المادة (8) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980.

(2) راجع: نص المادة (17) بينات أردني) ونص المادة (19) إثبات كويتي).

(3) يرجع السبب في إعطاء السند الرسمي هذه القوة في التنفيذ إلى أن هذا السند قد صدر من موظف عام، يفترض به المشرع الثقة وعدم السماح بتكذيبه.

(4) انظر: نص المادة (17) بينات أردني) ونص المادة (9) إثبات كويتي).

(5) انظر: قرار محكمة استئناف عمان رقم (2008/685) الصادر بتاريخ 2008/2/14، غير منشور. وانظر أيضاً: قرار محكمة استئناف الكويت رقم (2002/881) الصادر بتاريخ 2003/3/5، غير منشور.

السندات الرسمية، وفي حالة إنكار مضمون السند يكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه⁽¹⁾، وقد صدر مؤخراً قرار استئنافي بهيئة سباعية بعدم الطعن بالسند الرسمي إلا بالتزوير⁽²⁾.

وتسمى السندات الرسمية لدى المشرّع الكويتي بالمحررات الموثقة، وقد نصت عليها المادة (190) من قانون المرافعات باعتبارها من السندات التنفيذية، وقد عرفت المادة (8) من قانون الإثبات الكويتي المحررات الرسمية بأنها التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه، وليست كل ورقة رسمية بالمعنى المقصود في المادة (8) من قانون الإثبات الكويتي، تعد سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ، ولو تضمنت إقراراً بحق أو تعهد بشيء، فمحاضر أعمال الخبراء وأوراق المحضرين وعقود الزواج والأوراق التي يحررها رجال الإدارة لا تعد سنداً قابلاً للتنفيذ⁽³⁾.

(1) انظر: المادة (7/هـ) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) انظر: قرار استئناف رقم 2011/40491 تاريخ 2011/9/9 (هيئة سباعية)، وقرار استئناف رقم 2011/40731 تاريخ 2011/9/30 (هيئة خماسية) غير منشورين.

(3) مري، عايض راشد (2006)، قانون الإثبات الكويتي، مطبعة جامعة الكويت ط1، ص183.

المطلب السادس: السندات العادية:

يقصد بالسند العادي: السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه، أو على ختمه، أو بصمة إصبعه، وليست له صفة السند الرسمي⁽¹⁾. أو هو السند الرسمي الذي لم يستوف الشروط الواردة في المادة (6) من قانون البيئات الأردني بشرط أن يكون ذوو الشأن وقد وقعوا عليه بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم⁽²⁾.

وقد أعطت الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني للسندات العادية قوة السندات التنفيذية دون الحاجة إلى مراجعة القضاء والحصول على حكم يلحق موضوع السند بشرط عدم إنكارها⁽³⁾.

وبموجب نص الفقرة الثالثة من المادة (13) من قانون البيئات الأردني، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني ومخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة السندات العادية في الإثبات، ومن ثم نرى أن السندات الإلكترونية المستخرجة من الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني والحاسوب تعد سندات تنفيذية، طالما أن المشرع الأردني قد منح حجية السندات العادية، وبالتالي تأخذ حكم السندات العادية من حيث قوتها بعدها سندات تنفيذية.

(1) راجع: نص المادة (10) من قانون البيئات الأردني.

(2) راجع: نص الفقرة (2) من المادة (6) من قانون البيئات الأردني.

(3) انظر: الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون التنفيذ الأردني.

أما المشرّع الكويتي، فلم يجعل السندات العادية ضمن السندات التنفيذية التي نصت عليها المادة (190) من قانون المرافعات، وإنما علق تنفيذ هذه السندات على استصدار أمر من المحكمة المختصة (يطلق عليها أوامر الأداء)⁽¹⁾.

المطلب السابع: الأوراق التجارية القابلة للتداول:

وهي وثائق شكلية مكتوبة بصيغ معينة وتثبت ديناً بمبلغ معين، يتعهد الموقع عليها، أو يأمر شخصاً آخر فيها بأداء المبلغ المدون في مدة معينة ولأمر شخص معين، أو من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية⁽²⁾، وتشمل سند السحب والكمبيالة والشيك⁽³⁾ والسند لحامله⁽⁴⁾.

ويرجع السبب في منح الأوراق التجارية القابلة للتداول قوة السندات التنفيذية ودون الحاجة لاقترانها بحكم قضائي، إلى رغبة المشرّع في التخفيف على المحاكم من تراحم القضايا عليها مما يوفر الوقت والجهد⁽⁵⁾. ومن ثم يجوز

(1) يعد أمر الأداء الذي يصدر من المحكمة المختصة في هذه الحالة سنداً تنفيذياً لتكون له قوة السند التنفيذي الجبري. انظر: نص المادة (166 و 190/أ مرافعات مدنية كويتي).

(2) العبودي، مرجع سابق، ص59.

(3) انظر: المادتين (124) و (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

(4) أجازت الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ الاحتجاج بالوفاء إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون.

(5) أبو الوفا، مرجع سابق، ص249. النمر، مرجع سابق، ص51. نبيل، مرجع سابق، ص291.

لأصحاب العلاقة في الورقة التجارية مراجعة دوائر التنفيذ لاستحصال مبالغها
ودون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة بها⁽¹⁾.

(1) القضاة، مفلح (1997)، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، دار الثقافة، عمان، ط3، ص105.

الفصل الثالث

ماهية الإشكال في التنفيذ

إن دراسة ماهية الإشكال في تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية تتطلب بيان مفهومه، ومن ثم تمييزه عما يختلط به، ومن ثم بيان أسبابه. وعليه سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ.

المبحث الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به.

المبحث الثالث: أسباب الإشكال في التنفيذ.

المبحث الأول

مفهوم الإشكال في التنفيذ

سأبين من خلال هذا المبحث تعريف الإشكال في التنفيذ، ومن ثم بيان أهميته وأنواعه، وخصائصه، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ:

لم يورد المشرع الأردني في قانون التنفيذ من خلال المادة (19) الخاصة بالإشكال في التنفيذ تعريفاً له شأنه في ذلك شأن المشرع الكويتي، وترك الباب مفتوحاً أمام كل من الفقه والقضاء لكي يجتهدا في وضع التعريف الملائم

والمناسب له، ولهذا يرى جانب من الفقه⁽¹⁾ أن إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبيدها المحكوم عليه أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، وهي على هذا النحو ليست عقبات قانونية تعترض التنفيذ الذي تضطلع به السلطة القائمة عليه فحسب، بل إنها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تتفادى من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوم عليه من عسف هذا التنفيذ. ويعرفها بعضهم الآخر⁽²⁾ على أنها منازعات في التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤها به في الأصل؛ فلو قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به عد ذلك أشكالاتاً في التنفيذ.

ويذهب رأي آخر من الفقه⁽³⁾ إلى أنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة، وتتسع للوقائع التي تحول قانوناً دون التنفيذ، أو تستوجب تأجيله أو تعديله.

(1) شربا، أمل (2009)، إشكالات التنفيذ الوقفية والحكم فيها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الأول، ص282.

(2) طلبة، أنور (2006)، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، دون طبعة، ص13.

(3) المنشاوي، عبد الحميد (1997)، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، ص123.

أما بالنسبة للقضاء فقد جاء تعريفه لإشكالات التنفيذ على النحو التالي:
 "الإشكال في التنفيذ لا يعدو أن يكون نزاعاً حول تنفيذ حكم، إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، أو إما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو إما بزعم تنفيذه بغير ما قضى به، وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون"⁽¹⁾.

وقد استقرت أحكام المحاكم المصرية على أن إشكالات التنفيذ لا تعدّ تظلماً من الحكم، بل تظلماً من التنفيذ ذاته؛ الأمر الذي يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فإن سببه يجب أن يكون حاصلًا بعد صدور هذا الحكم؛ ذلك أن الأولى هو أن الإشكال لا يرفع إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم، ذلك أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال⁽²⁾.

ولم نعثر في القضاء الأردني والكويتي على أحكام على غرار الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية التي أعطت رأيها بشكل صريح فيما يتعلق بمسألة إشكالات التنفيذ.

(1) انظر: قرار محكمة الاسكندرية، الدائرة المدنية رقم 4450 لسنة 1995، مرجع سابق، مشار إليه لدى المنشاوي.

(2) للتفصيل انظر: والي، فتحي (1989)، التنفيذ الجبري، ص 15.

ويرى الباحث بأن الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أو تظلم من إجراءات تنفيذ الأحكام، تتضمن ادعاء لو صح لأدى إلى عدم التنفيذ أصلاً أو تم تنفيذه بغير الطريقة التي كان يراد إجراؤه بها في الأصل.

المطلب الثاني: أهمية الإشكال في التنفيذ:

تظهر أهمية الإشكال في التنفيذ في أنه إذا كان من حق الدولة أن تطبق مبدأ الشرعية، فإنه لا بد أن يتم تنفيذ الحكم بحدود ما قضى به السند التنفيذي من غير تعسف، أو تعديل، وأن لا يتعرض الغير لتنفيذ حكم لم يصدر ضده، إذ إن ذلك يعدّ انتهاكاً لمبدأ الشرعية⁽¹⁾.

وكذلك تظهر أهمية نظام الإشكال في التنفيذ كونه يحقق فكرة العدالة التي ترفض تنفيذ حكم على غير المحكوم عليه، أو بغير ما قضى به، أو دون سلوك الطريق القانوني.

والإشكال في التنفيذ يعدّ الوسيلة القانونية المثلى للحيلولة دون التعرض للتنفيذ الخاطئ والتصدي له، ورده إلى ما يتفق وحكم القانون عدّ أن نظام الإشكال في التنفيذ يعدّ الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تتفادى تنفيذاً خاطئاً، أو حتى محكوماً عليه من عسف التنفيذ، وتظهر كذلك أهمية الإشكال في التنفيذ من خلال فكرة الحريات العامة التي تقوم على حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود

(1) شرباء، مرجع سابق، ص 282.

والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، فمقتضى الحريات العامة يستلزم أن يتقيد تدخل الدولة - ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ - عند تنفيذ الحكم كما وكيفاً، وأن يجري التنفيذ بالأسلوب الذي نص عليه المشرع؛ فليس من المعقول أن يجري التنفيذ على غير الطريقة المنصوص عليها في القانون، وإلا عدّ ذلك انتهاكاً لفكرة الحريات العامة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أنواع الإشكال في التنفيذ:

ينقسم الإشكال في التنفيذ إلى نوعين، وسوف أبحثهما في فرعين.

الفرع الأول: الإشكال الوقتي:

وهذا الإشكال يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع عندما يكون باب الطعن مفتوحاً على اعتبار أن قابلية الحكم (المستشكل فيه) للطعن تعدّ شرطاً لقبول الإشكال الوقتي؛ على اعتبار أن سببه متعلق بأمر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه، فيطلب في الإشكال وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن⁽²⁾.

وصورة الإشكال الوقتي هو أن يتم رفع دعوى الإشكال عند تنفيذ حكم مطعون عليه - سواء بطرق الطعن العادية والاستئناف، أو بطرق الطعن غير العادية كالتمييز أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير - لوقف تنفيذه إلى حين

(1) سلحدار، صلاح الدين (1979)، أصول التنفيذ المدني، مطبعة الداردي، دمشق، ص83.

(2) هندي، مرجع سابق، ص245.

الفصل في الطعن المرفوع على هذا الحكم، وإلى ذلك الحين يجوز لمحكمة الإشكال أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، أما إذا فصل في الطعن المرفوع ضد الحكم المستشكل في تنفيذه قبل الفصل في الإشكال يصبح عديم الجدوى متحقق الرفض⁽¹⁾.

وقد قضي بأنه: "إذا تبين من الأوراق أن الطاعن لم يقر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل في تنفيذه، ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإشكال الموضوعي:

ينصب هذا النوع من الإشكال على الحق الموضوعي المنفذ من أجله، كما إذا كان الحق الموضوعي موجوداً أم لا بأن انقضى بالوفاء، وذلك بصرف النظر عن تأكيد السند التنفيذي له⁽³⁾. وهو الإشكال الذي يطلب فيه من محكمة الإشكال

(1) والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات، مرجع سابق، ص45.

(2) انظر: نقض مدني مصري تاريخ 1989/12/2، مجموعة أحكام النقض، س19، ص1023، مشار إليه لدى المنشاوي، مرجع سابق، ص129.

(3) مكناس، جمال (2003)، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، جامعة دمشق، ص48.

أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم نهائياً، أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي⁽¹⁾.

وذلك لأن هذا الإشكال يطلب فيه المستشكل إصدار حكم موضوعي في التنفيذ - أي حكم بصحة التنفيذ أو بطلانه - وليس مجرد الحصول على حماية وقتية.

ومثال ذلك المنازعات المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل التنفيذ بموجب حكم منعدم أو بحكم صدر بعد انقضاء الدعوى أو انقضاء الحق بمضي المدة، أو تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وكذلك كافة الإشكالات المرفوعة من الغير⁽²⁾.

فالإشكال الموضوعي في التنفيذ إنما يتوجه إلى المنازعة في التنفيذ من الناحية الموضوعية، أي أنه يواجه تخلفاً أو تعيب الشروط القانونية التي حددها المشرع لصحة التنفيذ، إذ إن إصابة هذه الشروط أو أحدها بعيب يؤدي إلى بطلان التنفيذ.

وترى محكمة النقض المصرية أن القانون لا يميز في دعوى الإشكال فيما إذا كان طلب الوقف نهائياً أو وقتياً إذ يعدّ الطلب في جميع الحالات طلب إيقاف مؤقت للتنفيذ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذا فصل بعبارة صريحة في طلب

(1) هندي، مرجع سابق، ص154.

(2) جميعي، عبد الباسط، والغزائري، آمال (1990)، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص194.

الإيقاف (المؤقت) فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من مقالة إغفال الفصل في الطلب⁽¹⁾.

الأمر الذي يجعل في ضوء هذا القرار عملية التفرقة ما بين الإشكال الوقتي والموضوعي أمراً غير ذي جدوى، وهذا محل نظر وذلك لأن الإشكال الموضوعي على خلاف الإشكال الوقتي لا يتوقف رفعه على كون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلاً للطعن فيه من عدمه، على اعتبار أن الفصل في هذا الإشكال يمس صحة التنفيذ، أو جوازه في ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن في الحكم المستشكل في تنفيذه⁽²⁾.

فسلطة محكمة الأشكال في الإشكال الموضوعي وعلى خلاف الإشكال الوقتي تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائياً، أو منع تنفيذه أو تصحيح هذا التنفيذ إذا ما توافر سند صحيح بمنع التنفيذ أو تصحيحه، مع ملاحظة أن هذا الحكم الصادر من محكمة الإشكال يخضع لرقابة محكمة التمييز من ناحية الرقابة على مخالفة

(1) نقض مدني مصري 1962/2/20 مجموعة أحكام النقض، س13، ص174. ويرى الفقه المصري أن الخلاف بين الأشكال الوقتي والإشكال النهائي يتمثل في أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي تزول بزوال الواقعة التي استند إليها الإشكال، أما الحكم الصادر في الإشكال النهائي (الموضوعي) فله حجة دائمة. انظر: المنشاوي، مرجع سابق، ص140.

(2) المنشاوي، مرجع سابق، ص140.

القانون وصحة تطبيقه وتأويله، وكذلك من ناحية الرقابة على مدة صحة الإجراءات أو بطلانها⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن من يتقدم بمنازعة أو إشكال موضوعي يستطيع في نفس الوقت أن يتقدم بإشكال وقتي، ذلك أن الإشكال الموضوعي الذي هو دعوى تنازع في صحة التنفيذ أو عدالته لا يترتب عليه وقف التنفيذ، وإذا انتظر الخصم - مقدم الإشكال - إلى حين الفصل في موضوع منازعته، فقد يصيبه ضرر لا يستطيع تداركه، لذلك يجوز للمستشكل أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ بطلب للحماية الوقتية بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً حتى يفصل القاضي في الإشكال الموضوعي⁽²⁾.

المطلب الرابع: خصائص الإشكال في التنفيذ:

تتميز إشكالات التنفيذ بعدة خصائص، تتمثل بالآتي:

أولاً: أنها عقبات قانونية، وبعبارة أدق هي منازعات تطرح بصددتها خصومة على القضاء وليست بعقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ كإغلاق الأبواب أو إبداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز لأن البت في الصعوبات

(1) شربيا، مرجع سابق، ص 300.

(2) القضاة، مرجع سابق، ص 143.

المادية من اختصاص مأمور الإجراء الذي له الاستعانة بالقوة الجبرية في سبيل تحقيق هذا الأمر⁽¹⁾.

ثانياً: أنها منازعات وقتية تعرض على رئيس التنفيذ ليفصل فيها بقرارات مؤقتة وسريعة تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها ودون أن يقضي ببطلان أو صحة هذه الإجراءات لأنها لا تتعرض إلى أصل الحق الذي يجب أن تفصل فيه المحكمة المختصة بالموضوع.

ثالثاً: أنها ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلًا بمقتضى حكم، وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ ويترتب على ذلك أن إشكالات التنفيذ يجب أن لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها⁽²⁾.

رابعاً: أن الإشكال ليس اعتراضاً على التنفيذ فحسب وإنما هو بصفة عامة منازعة تتعلق به أياً كان مقدمها للمحكمة، فقد يبيدها المدين في مواجهة الدائن، كأن يدعي بطلان إجراءات الحجز أو لوقوعه في مال لا يجوز التنفيذ عليه، وقد يبيد الإشكال من الدائن في مواجهة مدينه كأن يمتنع مأمور التنفيذ عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني من إجراءاته ومنازعة الدائن في ذلك وقد

(1) أبو الوفا، مرجع سابق، ص306.

(2) القضاة، مرجع سابق، ص34.

يبدي الإشكال من الغير في مواجهة طرفي التنفيذ بالادعاء بأنه يملك الأشياء المحجوز عليها أو أنه صاحب الحق في حيازتها⁽¹⁾.

خامساً: أنها منازعات تتعلق بذات إجراءات التنفيذ بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه فإن تم التنفيذ فلا يعدّ إشكالاً فيه أو منازعة متعلقة به ذلك أن إشكالات التنفيذ هي منازعة وقتية تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم ولا تثور المنازعة فيها بعد تمامها⁽²⁾.

المبحث الثاني

تمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به

سأتناول في هذا المبحث تمييز الأشكال في التنفيذ عما قد يختلط به، وذلك بتمييزه عن الطعن بالحكم وعن وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن، وكذلك تصحيح الغلط المادي في الحكم بناءً على التمييز، وذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ والطعن بالحكم:

لقد بين المشرّع الأردني والكويتي طرق الطعن في الأحكام وهي على قسمين: طرق طعن عادية (الاستئناف)، وطرق طعن غير عادية (التمييز وإعادة المحاكمة) والتماس إعادة النظر في القانون الكويتي واعتراض الغير، وبالتالي فإن

(1) العبودي، مرجع سابق، ص175.

(2) العبودي، مرجع سابق، ص178.

طرق الطعن مبينة على سبيل الحصر ولا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانون على اعتبار أنه الطريق الوحيد لإلغائه أو تعديله مهما يكن عيبه.

ونلاحظ أن الإشكال في التنفيذ ليس من بين طرق الطعن التي نص عليها المشرع الأردني⁽¹⁾ والكويتي⁽²⁾، وإنما نستطيع أن نقول أنه عبارة عن تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مما يترتب على ذلك:

1. لا بد أن يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه مبنياً على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كان سببه حاصلًا قبل صدوره، فإنه قد يكون وقع ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح التحدي به في غير استطاعة المحكوم عليه، سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم أنه لم يدفع به⁽³⁾. أما إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه، فإنه يجوز أن يستند إلى واقعة سابقة على صدور الحكم أو سابقة على صيرورته نهائياً، ذلك أنه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم⁽⁴⁾.

(1) انظر: المواد (176-222 أصول مدنية أردني).

(2) انظر: المواد (137-162 مرافعات مدنية كويتي).

(3) بحوص، مرجع سابق، ص 123.

(4) العبودي، مرجع سابق، ص 146.

2. الطعن في الحكم يطرح على محكمة الطعن، وهي محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم إلا الأسباب الجديدة التي يستند عليها المستشكل، أما الأسباب السابقة حتى لو لم يتعرض لها الحكم في مدوناته، فيعدّ أن الحكم قد قال فيها قولته وكلمته حتى ولو لم يقلها⁽¹⁾.

3. ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجهها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله، أو تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى على اعتبار أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه، وإذا ما تعرضت للأمور السابق ذكرها فإن الحكم يصبح باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام فليس من المعقول أن يبني الإشكال على أساس تخطئه الحكم المستشكل في تنفيذه، كأن يزعم المستشكل مثلاً بأن المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم قد أخطأت في تطبيق القانون أو في فهم الواقع، أو أنها كانت غير مختصة فمثل هذه الطعون التي توجه إلى الحكم، الأصل أن ترفع إلى محكمة الطعن؛ أي المحكمة المختصة بنظر الطعن

(1) هندي، مرجع سابق، ص173.

في الحكم المستشكل في تنفيذه؛ فقاضى الإشكال لا يعدّ جهة طعن ولا رقيباً على الأحكام حتى تثار أمامه هذه المسائل⁽¹⁾.

4. ليس للإشكال في التنفيذ ميعاد معين لرفعه بخلاف طرق الطعن الأخرى التي لا بد أن ترفع خلال مدة معينة بحيث إذا ما انقضت هذه المدة دون تقديم الطعن تحصن الحكم وسقط الحق في التمسك بالطعن⁽²⁾.

5. إن الطعن في الحكم يقتصر على أطراف الخصومة بخلاف الأشكال في التنفيذ الذي يجوز رفعه من المحكوم عليه ومن الغير الذي يضار من التنفيذ رغم عدم جواز طعنه في الحكم المستشكل في تنفيذه⁽³⁾.

المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ ووقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن:

تنص المادة (9) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً" ويقابلها نص المادة (192) مرافعات كويتي) بأنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً...".

حيث أنه يتبين لنا من خلال قراءة هذين النصين أن ميعاد الاستئناف يعدّ في ذاته موقفاً لتنفيذ السند خلال تلك المدة، فالتنفيذ في حال الطعن بالاستئناف يبقى موقوفاً حتى يتم الفصل فيه؛ وذلك أن السند التنفيذي - كأصل عام - لا

(1) والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص258.

(2) الكيلاني، مرجع سابق، ص146.

(3) مليجي، أحمد محمد (دون سنة نشر)، إشكالات التنفيذ، دار النسر الذهبي، القاهرة، ص264.

يشكل أكثر من إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم، فمرحلة الدعوى تبقى قائمة حتى صدور حكم نهائي ومكتسب الدرجة القطعية، والعلة في ذلك أن السند التنفيذي قابل في هذه المرحلة للإلغاء أو التعديل، وتنفيذه على هذه الحالة قد يرتب ضرراً بالمحكوم عليه يصعب إصلاحه أو تداركه⁽¹⁾.

ونلاحظ أن وقف تنفيذ الحكم يختلف عن الإشكال في التنفيذ على اعتبار أن أسباب الإشكال يجب أن تكون لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه، فلا يجوز لمحكمة الإشكال أن تقضي بوقف التنفيذ بناءً على احتمال إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه من محكمة الطعن، لأن ذلك ينطوي على مساس في الموضوع الذي يخرج عن نطاق سلطة محكمة الإشكال على خلاف وقف تنفيذ الحكم الذي لا يتصل بتخلف شرط من شروط التنفيذ، وإنما مناطه رجحان نقض الحكم المطعون فيه بأن تكون أسباب الطعن جدية يستشف منها ذلك وبالتالي يكون في تنفيذ الحكم إلحاق ضرر جسيم بالطاعن يتعذر تداركه⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن صدور حكم من قاضي الإشكال برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ لا يمنع من الالتجاء إلى محكمة الطعن⁽³⁾.

(1) والي، مرجع سابق، ص 259.

(2) البيات، مرجع سابق، ص 58. الحسيني، مرجع سابق، ص 163.

(3) نبيل، مرجع سابق، ص 234. هندي، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الغلط المادي في الحكم:

تنص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تقابلها المادة (124 مرافعات كويتي) على أنه: "1. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة".

ويشترط لاعتبار الغلط مادياً أن لا يكون الغلط من شأنه أن يؤدي إلى البطلان، أو الغلط في القانون - أي يجب أن يقتصر على الغلط المادي البحت - لأن غير الغلط المادي يؤدي إلى بطلان الحكم، وإذا كان من شأن الغلط المادي أن يؤدي إلى بطلان الحكم، فإن الأمر يصبح في هذه الحالة يتعلق بحق الخصوم من حيث التمسك والدفع به، وذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية⁽¹⁾.

فسلطة المحكمة يجب أن تقتصر على تصحيح ما يقع في منطوق الحكم من أغلاط مادية لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته، وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، وحتى لا تتخذ المحكمة من هذا التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم

(1) العبودي، عباس (2009)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص349.

الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه.

ويمكن أن يترتب على تصحيح الأغلط المادية في الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه ولكنه مع ذلك يبقى هذا الأمر مختلفاً عن الإشكال في التنفيذ، إذ إن الدعوى بطلب تصحيح الغلط المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ بمقتضاه⁽¹⁾.

أما إشكالات التنفيذ فكما سبق لنا أن بينا، فهي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه، وبالتالي فإنه إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الإشكال ابتداءً بطلب تصحيح الأغلط المادية في الحكم، فإنه يقضي بعدم الاختصاص، إلا إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادراً منه في دعوى الإشكال، إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيح أغلطيها المادية⁽²⁾.

المطلب الرابع: الإشكال في التنفيذ والتمييز بناءً على إذن:

نستطيع من خلال ما قرأناه حول هذا الموضوع أن نبين الفرق بين التمييز بناءً على إذن والإشكال في التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

(1) القضاة، مرجع سابق، ص 158.

(2) رشا، مرجع سابق، ص 292.

أولاً: إن نطاق التمييز بإذن واسع بحيث يشمل الأحكام والقرارات والإجراءات المخالفة للقانون سواء أكان القانون موضوعياً أم شكلياً⁽¹⁾. وهذا على خلاف الإشكال في التنفيذ الذي لا يعدّ تظلماً من الحكم، وإنما هو تظلم من التنفيذ ذاته، إذ إنه يأتي في مرحلة لاحقة لصدور الحكم وبالتالي يقتصر على الحكم الصادر عن المحكمة، بخلاف ما عليه التمييز بإذن الذي يشمل الأحكام والقرارات والإجراءات المخالفة للقانون، ويقتصر الإشكال في التنفيذ على انتهاء مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، فالتمييز بإذن جاء واسعاً على خلاف الإشكال في التنفيذ، مع ملاحظة أن التمييز بإذن ينصب على الخطأ أو مخالفة القانون للحكم الصادر بداعي الخطأ الموضوعي أو الخطأ الشكلي، بينما الإشكال في التنفيذ ينصب على مرحلة التنفيذ فقط⁽²⁾.

ثانياً: التمييز بناءً على إذن يخضع لشروط مختلفة عن الشروط التي يخضع لها الإشكال في التنفيذ، وذلك من حيث الجهة التي تقوم بتقديم الإذن أو دعوى الإشكال حيث أنه في التمييز بناءً على إذن لا بد من صدور إذن خطي من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بعرض الدعوى على محكمة التمييز⁽³⁾،

(1) النمر، مرجع سابق، ص243.

(2) جميعي، والغرايزي، مرجع سابق، ص156.

(3) انظر: نص المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

بينما أنه في الإشكال في التنفيذ يكون للمنفيذ ضده أو الغير أن يقدم دعوى الإشكال في التنفيذ دون التوقف على صدور أمر من أي جهة أخرى.

ثالثاً: إن سبب التمييز بناءً على إذن هو وقوع إجراء مخالف في الدعوى للقانون، أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، إذ لا بد أن يكون سبب المخالفة قانونياً وهو السبب الوارد في طلب التمييز بالإذن الموجه إلى رئيس محكمة التمييز على سبيل الحصر، أما سبب الإشكال في التنفيذ فلا يقوم على غلط، أو مخالفة للقانون، وإنما الغلط أو المخالفة تنصب على التنفيذ⁽¹⁾.

رابعاً: أنه في حال تم نقض الحكم أو القرار أو أبطل الإجراء المطعون فيه فإن المحكمة تقرر إعادة الأوراق إلى المرجع الذي أصدره، بخلاف الإشكال في التنفيذ الذي ينصب الطلب فيه على وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً أو نهائياً⁽²⁾.

المطلب الخامس: الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم:

منطوق الحكم، هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى والأصل أن منطوق الحكم يكون واضحاً لا يحتمل أي شك في تفسيره، إلا أنه قد

(1) الكيلاني، مرجع سابق، ص152.

(2) والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص186.

يشوب المنطوق غموض أو إبهام، وهنا تثور المنازعة في تفسير الحكم، وقد يترتب على الفصل في مسألة تفسير الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه⁽¹⁾.

ونلاحظ أن تفسير ما غمض من عبارات منطوق الحكم يختلف عن الأشكال في التنفيذ، وذلك لأنه في حال طلب تفسير الحكم القضائي يتركز طلب المدعي على إعطاء التفسير السليم لمنطوق الحكم، وذلك في ضوء الوقائع ومسائل القانون التي فصل فيها القاضي، أي أنه يتعلق باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض أو إزالة ما لحق به من لبس وهو متعلق بالحكم ذاته، أما الإشكال في التنفيذ، فهو منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ دون أن يكون مبنهاً أمراً من الأمور التي تتعارض مع ما للحكم من حجية⁽²⁾.

كذلك فإن طلب تفسير الحكم مسألة سابقة على التنفيذ على عكس الأشكال في التنفيذ الذي يظهر عند تنفيذ الحكم. وقد نص المشرع الأردني في المادة (17) من قانون التنفيذ بأن: "الرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدر الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

ولم يعالج المشرع الكويتي هذه المسألة ضمن النصوص الخاصة بإشكالات التنفيذ، وإنما نص على ذلك في المادة (125) مرافعات مدنية) بأنه: "إذا وقع في

(1) المنشاوي، مرجع سابق، ص 243.

(2) هندي، مرجع سابق، ص 186.

منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...".

المبحث الثالث

أسباب الإشكال في التنفيذ

لم يحدد المشرع الأردني والكويتي أسباب الإشكال في التنفيذ، ومن ثم فإن

الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ يمكن أن تقسم إلى⁽¹⁾:

1. الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بالطعن في الأحكام القضائية.

2. الإشكال في التنفيذ لأسباب موضوعية.

3. الإشكال في التنفيذ لأسباب إجرائية.

وسوف أتناولها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بالطعن في الأحكام القضائية:

إن الطعن في الأحكام القضائية قد يكون بطريق الطعن العادي

(الاستئناف)، وقد يكون بطريق الطعن غير العادي (التمييز، إعادة المحاكمة،

اعتراض الغير). وسوف أبين الإشكال في التنفيذ وفقاً للأسباب التي تتعلق بالطعن

في الحكم في فرعين.

(1) انظر في هذا التقسيم: والي، مرجع سابق، ص251. أبو الوفا، مرجع سابق، ص148.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالحكم القضائي بطريق الاستئناف:

يتم وقف التنفيذ الجبري بطرق الطعن العادية من خلال الاستئناف، ذلك أن الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى⁽¹⁾، ويهدف هذا الطعن إلى فسخ الحكم أو رده، يقدمه الطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، بهدف إصلاح ما شابه من خطأ وبالتالي تعديله أو إلغائه⁽²⁾، وعندما يقوم المحكوم عليه (المدين) بسلوك طريق الاستئناف، عليه أن يبرز لدائرة التنفيذ المطروح لديها إعلام الحكم للتنفيذ، ومشروعات من قلم المحكمة التي قدم إليها الاستئناف، تفيد بوقوع الاستئناف على هذا الإعلام لتقوم دائرة التنفيذ وبناء على قرار من رئيس التنفيذ بإيقاف تنفيذ الحكم لحين البت بالاستئناف.

وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون التنفيذ الأردني بقولها: "إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك". وقد خلا قانون المرافعات المدنية الكويتي من هذا النص رغم أهميته.

(1) وهذا ما أكدته المادة (176) أصول مدنية أردني، والمادة (137) مرافعات مدنية كويتي).

(2) الزعبي، مرجع سابق، ص 409.

ويستثنى من الأحكام التي يتم وقف تنفيذها بسبب الطعن عليها بالاستئناف، الأحكام المعجلة التنفيذ وخاصة الأحكام الشرعية الصادرة بالنفقة، وهذا ما نصت عليه المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم (84) لسنة 2001 بأن: "تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة".

وتنص المادة (192) مرافعات كويتي) بأنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغى الحكم بعد ذلك، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية".

والنفاذ المعجل قد يكون واجب بقوة القانون أو بناءً على طلب ذي الشأن، وهكذا عالجت المادتان (193، 194) مرافعات كويتي) الحالات المشمولة في كلتا الحالتين السابقتين.

ووقف التنفيذ يتم في حالة الاستئناف بحكم القانون ودون الحاجة لصدور حكم من محكمة الاستئناف لإيقاف تنفيذ هذا الحكم.

وبالنتيجة، إذا قبل الاستئناف شكلاً وموضوعاً ومن ثم قامت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف، ففي هذه الحالة فإن الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل الاستئناف تعدّ ملغية ويجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتنفيذ⁽¹⁾.

أما إذا رد الاستئناف وتم تصديق القرار المستأنف، ففي هذه الحالة على دائرة التنفيذ أن تعمل على المثابرة على التنفيذ من النقطة التي وصلت إليها بناءً على طلب الدائن (المحكوم له أو من يمثله). وإذا استنفذت طرق الطعن العادية ولم يطعن بالحكم القضائي، يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة، لذلك فإن طرق الطعن غير العادية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات وأسباب أوردتها المشرع على وجه التحديد، وذلك بعكس طرق الطعن العادية التي يكون مجال الطعن بها أكبر من غير العادية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالحكم القضائي بطرق الطعن غير

العادية:

تشمل طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير. وسوف أبحثها ضمن ثلاث فقرات.

(1) الكيلاني، مرجع سابق، ص163.

(2) النمر، مرجع سابق، ص146.

أولاً: التمييز:

التمييز هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية أمام محكمة التمييز، ويهدف إلى إصلاح الحكم الصادر عن محاكم الاستئناف، باعتبار محكمة التمييز محكمة قانون⁽¹⁾، وقد حددت المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الحالات التي تقبل الطعن بالتمييز بقولها: "لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.
4. إذا لم يبين الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.
5. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

(1) الزعبي، مرجع سابق، ص 428.

6. إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة.

أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للتمييز إلا إذا اعترض عليهما في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم". ويقابلها نص المادة (152) مرافعات مدنية كويتي).

ولكن ما أثر الطعن في الحكم بالتمييز على تنفيذ السندات ؟

للإجابة عن هذا التساؤل، فإنه لا بد من أن نميز بين ثلاث حالات فيما يتعلق بالحكم الصادر من محكمة التمييز، وذلك على النحو الآتي:

1. حالة رد التمييز: إذا قدم المحكوم عليه لائحته التمييزية للطعن في الحكم وكان قد تم إيقاف تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ، ولكن محكمة التمييز ردت هذا التمييز لأي سبب، مثل فوات الميعاد، فإن دائرة التنفيذ تقوم بالاستمرار على تنفيذ الحكم من النقطة التي وقف عندها عند تقديم الطعن⁽¹⁾.

(1) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص153.

2. **حالة نقض الحكم المميز:** إذا قدم المحكوم عليه لائحته التمييزية للطعن في الحكم وتم قبول التمييز وقامت محكمة التمييز بنقض هذا الحكم الذي تم طرحه في دائرة التنفيذ بغية تنفيذه، ففي هذه الحالة يجب اعتبار جميع ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذية ملغاة ولا تقوم دائرة التنفيذ بالتنفيذ مرة أخرى بنفس الإعلام المنقوض⁽¹⁾.

3. **حالة نقض الحكم والفصل في الدعوى:** إذا قررت محكمة التمييز في قرارها نقض الحكم المميز، وبنفس الوقت الفصل في الدعوى دون أن يعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم، وذلك حسب نص المادة (4/197) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لم نجد نصاً صريحاً يعالج مسألة وقف التنفيذ إذا قدم الطعن لدى محكمة التمييز، فقد سكت المشرّع الأردني، وترك ذلك إلى صلاحية رئيس التنفيذ.

أما المشرّع الكويتي فقد جعل لمحكمة التمييز سلطة الحكم ووقف تنفيذ الحكم، وهذا ما جاء بنص المادة (153) من قانون المرافعات بأنه: "... وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب عليه أن

(1) العبودي، مرجع سابق، ص153.

يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاهاً في الجلسة".

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرّع الكويتي قد تطلب توافر شروط معينة للحكم بوقف التنفيذ من محكمة التمييز، هي:

1. أن يطعن المحكوم عليه في الحكم بالتمييز.
2. أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن، وبالتالي لا يجوز للطاعن أن يطلب من محكمة التمييز وقف تنفيذ هذا الحكم كطلب مستقل دون أن يطعن في الحكم بالتمييز.

ولا بد من القول بأن هذه السلطة تقديرية رغم توافر الشروط السابقة. ونتمنى على المشرّع الأردني معالجة القصور التشريعي والسير على هدي المشرّع الكويتي فيما يتعلق بوقف التنفيذ أمام محكمة التمييز، وجعل ذلك من صلاحية المحكمة، وكطلب يقدم مع اللائحة التمييزية.

ثانياً: إعادة المحاكمة:

إعادة المحاكمة⁽¹⁾ هي طريق طعن غير عادي في الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية⁽²⁾ يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون، بقصد الرجوع عنه بسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

فقد نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

2. إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.

3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.

4. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

(1) تسمى "إعادة المحاكمة" في قانون المرافعات الكويتي بـ "التماس إعادة النظر". انظر: المادة (148) من نفس القانون.

(2) الزعبي، مرجع سابق، ص 441.

5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8. إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان".
- وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أن المادة (217) تنص بقولها: "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".
- يلاحظ أن المشرع الأردني يختلف مع المشرع الكويتي في هذا الأمر، فقد نصت المادة (151) من قانون المرافعات أنه: "... وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس".
- وشروط الحكم بالوقف من محكمة الالتماس وفقاً للمادة السابقة، تختلف عن الشروط الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ من محكمة التمييز، إذ إن المشرع الكويتي لم يتطلب صراحة في المادة (151) أن يتقدم الطاعن بالطلب في صحيفة

الدعوى كما تم اشتراطه في وقف تنفيذ الحكم من محكمة التمييز، ذلك أن وقف التنفيذ يكون بقوة القانون، بشرط أن يكون هناك التماس مرفوع.

ثالثاً: اعتراض الغير:

اعتراض الغير⁽¹⁾، هو طريق طعن غير عادي منحه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلًا في دعوى صدر فيها حكم يعدّ حجة عليه⁽²⁾، يستطيع بمقتضاه دفع أثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه⁽³⁾، وكذلك يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيل بجميع طرق الإثبات⁽⁴⁾.

كما أنه يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة⁽⁵⁾.

(1) يسمى في قانون المرافعات الكويتي بـ: "اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها". انظر: المادة (158) من نفس القانون.

(2) انظر: المادة (1/206) مدني أردني) والمادة (158) مرافعات مدنية كويتي).

(3) انظر: المادة (2/206) مدنية أردني) والمادة (158) مرافعات مدنية كويتي).

(4) انظر: المادة (2/206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) العبودي، شرح قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص 193.

ويقصد بالغير في مجال الاعتراض على التنفيذ هو كل شخص لم يكن طرفاً في المعاملة التنفيذية ولم يتدخل فيها، ولم يبلغ بالسند التنفيذي المقدم فيها، ولكن تنفيذ السند يمس بمصلحته أو يتعدى عليها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أنها تنص بأنه: "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم". واستناداً إلى هذا النص، تملك المحكمة التي تنظر اعتراض الغير سلطة تقديرية في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون به، متى تبين لها أن الاستمرار في التنفيذ سيلحق بالمعترض ضرراً جسيماً، ومن صلاحية المحكمة التحقق من توافر الخشية من فوات الوقت.

وللمحكمة سلطة تقديرية هنا، فالمحكمة عليها أن توازن بين الضرر الذي يعود على المحكوم عليه من التنفيذ والفائدة التي تعود على المحكوم له منه، وتقضي بوقف التنفيذ إذا كان الضرر أكثر من الفائدة، ولأن وقف التنفيذ يحدث أضراراً بمصلحة المحكوم له، وهو صاحب حق مؤكد بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به⁽²⁾.

(1) خليل، مرجع سابق، ص 64.

(2) هندي، مرجع سابق، ص 256.

هذا وقد سلك المشرّع الكويتي ذات مسلك المشرّع الأردني، فنص في المادة (162 مرافعات مدنية) بأن: "الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية". ومن ثم فإن المشرّع الأردني والكويتي حصراً أمر وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه من قبيل السلطة التقديرية للمحكمة دون أن يضعها معياراً واضحاً ومحددًا لذلك.

المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ لأسباب متعلقة بالنزاع في السند التنفيذي:

قد يثور الإشكال في التنفيذ في السند التنفيذي لأسباب متعلقة بالنزاع في السند ذاته، إما بسبب إنكار الدين، أو بسبب مضي المدة، أو بسبب مخالفة الشروط الموضوعية للسند. وسوف أتناول هذه الأسباب ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ بسبب إنكار الدين:

إن إنكار الدين في السند التنفيذي كله أو بعضه تعد رخصة منحها القانون للمنفذ ضده بسند رسمي أو عادي، أو ورقة تجارية لاستبعاد حجية هذه السندات التنفيذية بصورة مؤقتة، وبالتالي وقف التنفيذ لحين إثبات المديونية ويكلف الدائن بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه. وهذا ما أكدته الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني.

ولم يعالج المشرّع الكويتي هذه المسألة رغم أهميتها، وهنا يجب التفرقة بين الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني التي لا يجوز فيها الإنكار، لأن

مضمونها أحكام قضائية صادرة عن المحاكم، أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فهي تقسم السندات التنفيذية إلى سندات رسمية وسندات عادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، فقد أجازت المادة (7) من القانون المذكور للمدين إنكار السندات الرسمية وهي على نوعين: منها ما يدونه الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف ميرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها، أما النوع الآخر فهي سندات ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط، وذلك عملاً بالمادة (6) من قانون البيئات الأردني، وقد جاء بقرار محكمة استئناف عمان: "وحيث أن السند المطروح للتنفيذ هو من السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظف الرسمي فإن من الجائز للمدين إنكار ذمته كلياً أو جزئياً بالدين الموثق بالسند موضوع الدعوى ...".⁽¹⁾

كذلك، فإن السندات العادية والأوراق التجارية التي تطرح مباشرة للتنفيذ، يقع عليها الإنكار فإذا أنكر المدين كل الحق أو بعضه خلال مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني، فيكلف الدائن بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه.

(1) قرار محكمة استئناف عمان، رقم 2008/685 (غير منشور).

وبالرجوع إلى الفقرة (و) من المادة (7) من القانون المذكور، فإنها تنص بأنه: "إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة".

وأن علة الحكم بغرامة للخزينة، هي تقليل الاعتراضات على التنفيذ قدر الإمكان، لأن المدين بإنكاره للدين قد أشغل دائرة التنفيذ والمحاكم بلا مسوغ⁽¹⁾. وفي حال لم ينكر المدين الدين وادعى الوفاء بجزء منه، تستمر دائرة التنفيذ في هذه الحالة في التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، وهذا ما تؤكد الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني. وفي هذا الصدد تنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها: "للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ".

وعليه إذا سكت المدين خلال مدة الإخطار، يعدّ سكوته كافياً لاستمرار التنفيذ، ولكن ماذا لو مضت مدة الإخطار لأسباب قهرية حالت بينه وبين تقديم التسوية التي قررها المشرع الأردني في المادة (22) من قانون التنفيذ.

(1) حافظ علي مظفر، شرح قانون التنفيذ المرقم 3 لسنة 1957 - 1974، دون دار نر، ص 125.

لم يعالج قانون التنفيذ الأردني هذه الحالة، وأرى كباحث أن يستمر الدائن في التنفيذ على المدين؛ ذلك أن انتهاء مدة الإخطار وعدم مراجعة المدين دائرة التنفيذ بإبداء أي اعتراضات أو دفعات أو تسويات، يعدّ ذلك دليلاً على أن المدين غير راغب في إجراء التنفيذ الاختياري، وتباشر دائرة التنفيذ بحقه التنفيذ الجبري، إلا أن مباشرة التنفيذ الجبري لا يمنع قبول دائرة التنفيذ الاختياري إذا عرضه المدين وفقاً لأحكام قانون التنفيذ.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ بسبب مضي المدة:

بمعنى ألا يكون الحكم أو السند التنفيذي قد مضت عليه مدة التقادم وهي خمس عشرة سنة⁽¹⁾. وهذا ما تنص عليه المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة". ولا يوجد نص يعالج هذه المسألة في قانون المرافعات المدنية الكويتي.

وقت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لذلك بأنه: "يستفاد من قانون الإجراء السابق في المادة (134) منه، والمادة (8) من قانون التنفيذ رقم (36) لسنة 2002 أنهما نصا صراحة بأن الأحكام أو السندات التي يمر عليها أكثر من خمس

(1) شوشاري، صلاح الدين (2003)، الوافي في شرح قانون التنفيذ، دار وائل، عمان، ص57.

عشرة سنة للتنفيذ سواء أكانت الأحكام أو السندات قد طرحت للتنفيذ أم لا، لأنه ليس من مقتضيات العدل وحكمة التشريع أن يعامل الحكم القضائي أو السند التنفيذي الذي لم يطرحه صاحبه للتنفيذ معاملة أفضل من الشخص الذي طرحه للتنفيذ"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ بسبب مخالفة الشروط الموضوعية للسند التنفيذي:

القاعدة أنه إذا كان سند التنفيذ مستوفياً لشروطه الموضوعية، فيكون عندئذٍ جديراً بالتنفيذ، أما إذا كان غير ذلك، فلقد منح المشرع المدين حق المنازعة في التنفيذ، ومن ثم فإن لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ إذا تبين له أن الدين المراد اقتضائه بطريق التنفيذ الجبري غير معين المقدار، أو أنه غير حال الأداء، أو أنه غير محقق الوجود⁽²⁾.

وهذا ما تنص عليه المادة السادسة من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء..."، ويقابلها نص المادة (190) مرافعات مدنية كويتي)، فجواز التنفيذ الجبري مرهون

(1) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/985) لسنة 2004، منشورات مركز عدالة.

(2) زغلول، إسكندر (1974)، قاضي التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص111.

بتحقيق شروط النص، وعدم جوازه، يعد جزاء على تخلف تلك الشروط، وذلك بأن يحكم قاضي النزاع التنفيذ بوقفه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ لأسباب متعلقة بالنزاع في الإجراءات التنفيذية:

إن الإشكال في التنفيذ لقيام المنازعة في الإجراءات التنفيذية يرجع إلى عدة أسباب، هي: استئناف القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ، وقد يكون بسبب غموض الحكم المراد، أو لأسباب تتعلق بأهلية المنفذ ضده للتنفيذ، وقد يكون بسبب القانون ذاته بأن يوقف التنفيذ بقوة القانون، وقد يكون بسبب وفاة المحكوم عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع الأردني قد عالج هذه الأسباب في قانون التنفيذ، في حين لم يعالج المشرّع الكويتي إلا بعضاً منها، وسيوضح ذلك لنا خلال دراسة هذه الأسباب، وذلك في خمسة فروع.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ بسبب استئناف القرار الصادر عن رئيس التنفيذ:

إن القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ بصدد إشكالات التنفيذ قد يجانبه الصواب، ولذلك لا بد من وسيلة لتصحيح الأخطاء التي قد يقع بها رئيس التنفيذ عند الفصل في قراراته وإصلاحها، لذلك أجاز المشرّع الأردني والكويتي

(1) إبراهيم، محمد محمود (1983)، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص43.

لأطراف المعاملة التنفيذية الطعن في قرار رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾. والاستئناف هو الطريق الوحيد من طرق الطعن العادية الذي يستأنف به قرار رئيس التنفيذ بهدف فسخ القرار، أو رده، أو تأييده، لأنه لا سبيل إلى إلغاء قرار رئيس التنفيذ أو تعديله أي سند جبراً عن صاحبه ما دام الطعن فيه جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ مشمولاً بالنفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.

فقد نصّ المشرّع الأردني في المادة (9) من قانون التنفيذ بأنه: "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به"، ويقابلها نص المادة (192) مرافعات مدنية كويتي). وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "رئيس التنفيذ هو المرجع الوحيد المختص للتعلم من القرارات الصادرة في القضايا الإجرائية، وله أن يلغي القرار المعترض عليه ويعدله حسب مقتضى الحال وتكون قراراته بهذا الصدد خاضعة للاستئناف"⁽²⁾.

(1) راجع: نص المادة (20/أ) من قانون التنفيذ الأردني، ونص المادة (220) مرافعات كويتي، وبشأن أحكام المنازعات الوقتية في التنفيذ في قانون المرافعات الكويتي، تستأنف في جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (المادة 277/فقرة 2 مرافعات) وتستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية للمحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على (500) دينار كويتي ولم تتجاوز (5000) دينار كويتي، وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت وهذا ما نصت عليه المادة (277/فقرة 1) من نفس القانون.

(2) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (741/96) سنة 1997، منشورات مركز عدالة.

هذا وتنص المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني بأن:

1. " يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال

سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه.

2. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويعدّ قرارها نهائياً.

3. استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف

التنفيذ".

وبمفهوم المخالفة لنص الفقرة (ج) المذكورة أعلاه، فإنه يترتب على الطعن

بقرار رئيس التنفيذ وقف التنفيذ إلى أن ثبت فيه محكمة الاستئناف، وتطبيقاً لذلك

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا تقدم المميز لدى رئيس تنفيذ بداية عمان

بطلب وقف تنفيذ القضية التنفيذية، فأصدر رئيس التنفيذ قراره برفض الطلب،

فطعن بهذا القرار لدى محكمة استئناف عمان حيث أصدرت قرارها برد

الاستئناف، فإن القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان محل هذا الطعن يعدّ

قراراً نهائياً، عملاً بأحكام المادة (20/ب) من قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة

2002، ولذا فإنه لا يقبل الطعن أمام محكمة التمييز لا بإذن ولا بدون إذن مما

يتعين رده شكلاً"⁽¹⁾.

(1) انظر: تمييز حقوق رقم 2003/4318، ورقم 2003/1361، منشورات مركز عدالة.

والواقع العملي لدى دوائر التنفيذ في المحاكم الأردنية والكويتية يشهد أنه بمجرد إرسال ملف الدعوى التنفيذية من دائرة التنفيذ إلى محكمة الاستئناف، فإن ذلك يعد تعطيلاً لإجراءات التنفيذ، وقد جرى العمل أيضاً في دوائر التنفيذ عند استئناف القرار للمرة الثانية أن يقوم بعمل ملف صورة طبق الأصل عن الملف الأصلي الذي سيتم إرساله إلى محكمة الاستئناف لاستكمال إجراءات التنفيذ خوفاً من توقفه. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قرار محكمة الاستئناف يعد نهائياً⁽¹⁾، ولا يقبل الطعن بالتمييز⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ بسبب غموض الحكم:

تنص المادة (17) من قانون التنفيذ الأردني، بأن: "الرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتفه من غموض". ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم أدري بحكمها من دائرة التنفيذ، ومن ثم فإن هذه المادة جعلت من صلاحية رئيس التنفيذ مخاطبة المحكمة التي أصدرت الحكم إذا وجد غموض في الحكم المطروح للتنفيذ، ومن ثم له أن يقرر تأخير التنفيذ حتى ترده نتيجة الاستيضاح، فإذا تمكنت المحكمة من رفع الغموض وأرسلت إلى دائرة التنفيذ إيضاحاً كافياً، تستمر دائرة التنفيذ بالتنفيذ ضمن حدود هذا التوضيح.

(1) انظر: المادة (20/ب) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) انظر: تمييز حقوق أردني رقم 2003/1361، تاريخ 2004/5/17، منشورات مركز عدالة.

أما إذا تعذر على المحكمة المختصة حل الغموض، فعلى رئيس التنفيذ تنبيه ذوي العلاقة بوجود مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائياً⁽¹⁾. وقد ذهب المشرّع الكويتي إلى ما ذهب إليه المشرّع الأردني، ذلك بموجب نص المادة (124) مرافعات مدنية).

الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بأهلية المنفذ ضده للتنفيذ:

إن تأجيل التنفيذ أمر يتصل بأهلية التنفيذ التي تستلزم حالة صحية جسمانية لازمة لتلافٍ التنفيذ قبل البدء فيه وأثناءه، فالمرض العقلي الذي يطرأ على المحكوم عليه، أو المرض العضوي الذي يجعل استمرار التنفيذ خطراً على حياة المحكوم عليه، أو يجعله غير قادر تماماً على مواصلة التنفيذ، كلها أمور تتصل بأهلية التنفيذ⁽²⁾.

ومن ثم إذا اقتنع رئيس التنفيذ ببينة طبية أن المدين الذي تقرر حبسه لعدم أدائه الدين المحكوم به، بأنه مريض مرضاً لا يتحمل معه السجن، فله أن يقرر تأجيل حبسه إلى أجل آخر وهذا لا يمنع من الرجوع عن قرار الحبس والتنفيذ على أمواله، وهذا ما تنص عليه المادة (22/هـ) من قانون التنفيذ الأردني بأن: "الرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس". ولم يعالج المشرّع الكويتي هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

(1) مبارك، سعيد (1990)، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1989، ط1، دون دار نشر، ص125.

(2) شمس الدين، عفيف (1997)، المصنف في قضايا التنفيذ، مؤسسة علي سعد، بيروت، ط4، ص167.

الفرع الرابع: الإشكال في التنفيذ بقوة القانون:

تنص المادة (23) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "

1. لا يجوز الحبس لأي من:

- موظفي الدولة.
- من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.
- المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقعي.
- الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمام سنتين من عمره.

2. كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على

الأصول".

فإذا توافرت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين أعلاه، فإن رئيس

التنفيذ يصدر قراره بوقف التنفيذ.

وتنص المادة (294 مرافعات كويتي) بأنه: "يتمتع إصدار الأمر بحبس

المدين في الأحوال الآتية:

1. إذا تجاوز الخامسة والستين.
2. إذا كان له أولاد لم يبلغوا خمسة عشر عاماً، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
3. إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
4. إذا كان قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين.
5. إذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص بإصدار الأمر".

الفرع الخامس: الإشكال في التنفيذ بسبب وفاة المحكوم عليه:

قد يتوفى المحكوم عليه أثناء سير العملية التنفيذية، فهنا يوقف التنفيذ بحكم القانون ولا يستكمل إلا بعد تبليغ الورثة، فكما هو معلوم تعد وفاة أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام القضاء من أسباب وقف الدعوى بحكم القانون، وعملاً بالمادة (115) من قانون التنفيذ الأردني التي تحيل إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في قانون التنفيذ، يجب وقف تنفيذ الدعوى إذا توفى المحكوم عليه⁽¹⁾، حيث لا يستطيع المحكوم له أن يتخذ أي إجراء في مواجهة

(1) راجع نص المادتين (123/174، 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الورثة إلا بعد تبليغهم حسب الأصول حتى يتمكنوا من تدبير أمورهم وهذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون التنفيذ الأردني.

الفصل الرابع

النظام الإجرائي للإشكال في التنفيذ

إن دراسة النظام الإجرائي للإشكال في التنفيذ يتطلب بيان التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ، وكذلك شروط قبوله، ومن ثم إجراءات رفعه، ومدى جواز الطعن في القرار الصادر بشأن الإشكال. وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

المبحث الأول

التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ

لم يتفق فقهاء قانون المرافعات المدنية على تكييف واحد للإشكال في التنفيذ، وانقسموا إلى أربعة آراء، سوف أتناولها في أربعة مطالب.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ ليس تظلاً من الحكم، وإنما هو تظلم من

التنفيذ⁽¹⁾:

ومن ثم يجب أن يكون سببه لاحقاً لصدور الحكم، وأن الإشكال باعتباره حقاً عن تعرض التنفيذ الخاطئ لا ينشأ إلا إذا كان مبنى النزاع لاحقاً لصدور الحكم، فيكون هنا عمل غير مشروع من سلطة التنفيذ ينشئ الالتزام، الأمر الذي

(1) عبد اللطيف، محمد حسني (1991)، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص25.

يخرج الإشكال في التنفيذ من نطاق الدعوى المدنية، لأن الدعوى المدنية تنقضي بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، ولا يعدّ الإشكال في التنفيذ طعناً على الحكم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية:

على عكس الرأي الأول يرى هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية، على اعتبار أن الدعوى المدنية لا تتوقف بصدور الحكم، بل إنها تمتد وتستمر لتشمل على نحو ما مرحلة التنفيذ، بحيث إذا اقتضى الأمر تعديلاً في القرار، فإن ذلك يتم بمعرفة الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، وعليه فإن الحكم لا يخرج الدعوى المدنية من حوز المحكمة؛ بل إنها تبقى في حوزتها، وذلك إلى حين الانتهاء من التنفيذ ويترتب على هذا الأمر اعتبار تنفيذ الحكم وفي جانب منه موضوع من موضوعات قانون المرافعات⁽²⁾.

ليس هذا فحسب، بل إن هذا الرأي يؤدي إلى تقسيم الدعوى المدنية إلى مرحلتين تنتهي الأولى بصدور الحكم، والثانية تستمر حتى نهاية مرحلة التنفيذ⁽³⁾.

(1) المنشاوي، مرجع سابق، ص 246.

(2) والي، التنفيذ الجبر في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 256. العبودي، مرجع سابق، ص 177.

(3) هندي، مرجع سابق، ص 185.

المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ:

يرى هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ، لأنهم يرون أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات، وبالتالي لا يعدّ امتداداً للدعوى المدنية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها⁽¹⁾.

وطالما أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم، فإنه يعدّ الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات المدنية يتمسك بها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانوناً أو بعدم جوازه ويستند أصحاب هذا الرأي على فكرة أنه إذا كان فقه المرافعات يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ، فإن فقه الإجراءات المدنية لم يجد حاجة إلى البحث في التنفيذ، لأنه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في دائرة التنفيذ، وعليه فإنه ليس هناك من حاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوق معينة في التنفيذ واستخدام دعوى التنفيذ، فدائرة التنفيذ تستطيع أن تبادر إلى التنفيذ حيث أن أوامرها تكون واجبة الطاعة، وإذا ما امتنع المحكوم عليه من الخضوع لإجراءات التنفيذ، فإنه يجبر عليه بالقوة مباشرة عن طريق التنفيذ القضائي⁽²⁾.

(1) الكيلاني، مرجع سابق، ص188.

(2) خليل، مرجع سابق، ص284.

المطلب الرابع: الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية تكميلية:

يرى هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ، هو دعوى مدنية تكميلية، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أنه في بدء مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة مدنية من نوع جديد تسمى خصومة التنفيذ، ويكون موضوع هذه الخصومة تنفيذ الحكم لتحقيق أهدافه وفقاً للسياسة التشريعية التي اعتنقها المشرع، فلا تعدّ إشكالات التنفيذ جزءاً من خصوم التنفيذ ذاتها، على اعتبار أنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الحكم، وإنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك وهي القوة التنفيذية للحكم حيث يتفرع عن الدعوى المدنية دعاوى أخرى يكون لها ذاتيتها المستقلة تسمى بالدعاوى المدنية التكميلية منها دعوى وقف التنفيذ، ودعوى الإشكال في التنفيذ التي تعدّ من بين هذه الدعاوى التكميلية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

إن بيان إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ يتطلب دراسة شروط قبول الإشكال، ومن ثم بيان طرق رفعه، الخصوم فيه، والمحكمة المختصة بنظره، وكذلك مسألة البت في الإشكال وأثر رفعه. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب.

(1) شربا، مرجع سابق ص 299.

المطلب الأول: شروط قبول الإشكال في التنفيذ:

يشترط لقبول إشكالات التنفيذ شروطاً عامة لا تتوقف على طبيعة المنازعة موضوعية أم وقتية، كما لا بد من توافر شروط خاصة لقبول إشكالات التنفيذ، وسوف أبين هذه الشروط في فرعين.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول إشكالات التنفيذ:

وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولاً: المصلحة:

شروط المصلحة هو شرط أساسي لقبول الإشكال وتكفي المصلحة الحالة أو المحتملة لقبوله⁽¹⁾، فليس ثمة ما يمنع من قبول الإشكال ولو بعد تمام التنفيذ إذا نص القانون على جواز ذلك، ومن ذلك الدعوى الأصلية لبطلان حكم إيقاع بيع العقار أو بطلان حكم توزيع حصيلة التنفيذ، أما إذا انتفت المصلحة فلا تقبل المنازعة⁽²⁾.

فرافع الإشكال يجب أن تتحقق له فائدة عملية من رفعه تتمثل في توفير حماية له بمعرفة قاضي التنفيذ، ولو كانت هذه الحماية مؤقتة، وبناءً على ذلك فإن إيداع قائمة شروط البيع يولد لذي الشأن الحق في الاعتراض على القائمة للتمسك

(1) انظر: نص المادة (3 أصول مدنية أردني)، والمادة (2 مرافعات مدنية كويتي).

(2) جميعي، والفزاري، مرجع سابق، ص31.

ببطلان أي من الإجراءات السابقة بحيث يترتب على تقديم الاعتراض وقف البيع إلى أن يتم الفصل فيما قدم من اعتراضات⁽¹⁾.

ثانياً: الصفة:

لما كان من المقرر قانوناً والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية حالة أو محتملة، بل يتعين أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة، أي بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى وهذه الصفة يتعين أن تتوافر في المستشكل في الإشكال والمدعي الوقتي في الدعوى المستعجلة التالية لتمام التنفيذ في منازعة التنفيذ الموضوعية وإلا كانت غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة⁽²⁾.

ويثبت الحق في الإشكال الوقتي في التنفيذ أولاً بطالب التنفيذ الذي يطلب الحماية في صورة الاستمرار مؤقتاً في التنفيذ في حالة رفع دعوى أولى لاسترداد المنقولات المحجوزة. كما يثبت الحق في إيداء هذا الإشكال للمنفذ ضده الذي قد

(1) المليجي، أسامة أحمد شوقي (2000)، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 694.

(2) محمد، سيف النصر سليمان (1996)، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 90.

يطلب وقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن يفصل في المنازعة الموضوعية التي أثارها وتعلقت مثلاً بانقضاء الدين بالوفاء.

أما بالنسبة للغير فليس له - كقاعدة عامة - أن يرفع إشكالاً وقتياً في التنفيذ، فالحارس مثلاً لا يجوز له رفع هذا الإشكال لانحصار سلطته في مجرد إدارة الأموال المحجوزة، ولا تعدّ المنازعة الوقتية من أعمال الإدارة إلا أنه قد يكون للغير مصلحة في رفع إشكال وقتي بالتنفيذ، إذا كان هذا التنفيذ يمس حقوقه، كما في حالة توقيع الحجز على مال مملوك له، ولذلك فقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كان يجوز للغير الذي يدعي ملكية الأموال المحجوزة ويمكنه رفع دعوى استرداد يترتب عليها وقف التنفيذ أن يرفع إشكالاً في التنفيذ بدلاً من رفع هذه الدعوى⁽¹⁾.

ثالثاً: احترام حجية الشيء المحكوم فيه:

لما كانت إشكالات التنفيذ هي دعاوى، فإنه يشترط لقبولها ألا يكون قد سبق الفصل فيها بين نفس الخصوم بحكم قضائي، فإذا صدر هذا الحكم فلا تقبل منازعة جديدة إلا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة، فإذا صدر الحكم ببطلان الحجز فلا تقبل منازعة مبنية عليها والعكس صحيح، وإذا

(1) المليجي، مرجع سابق، ص 695.

صدر حكم في موضوع المنازعة فلا تقبل طلبات وقتية تتعارض معه، فلا يقبل طلب باستمرار التنفيذ أو وقفه بعد الحكم ببطلانه أو بصحته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الإشكال في التنفيذ:

بجانب الشروط العامة التي يتعين توافرها في الإشكال في التنفيذ باعتباره دعوى، فإن هناك شروطاً خاصة أخرى لقبول هذا الإشكال، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: أن يكون الإجراء المطلوب إجراءً وقتياً:

فالإشكال يرفع (كما سبق القول) بأحد طلبين: إما وقف التنفيذ أو باستمراره، فإذا كان مرفوعاً من المدين أو من الغير فإن الطلب الذي يقدم فيه هو طلب وقف التنفيذ، أما إذا كان الإشكال مرفوعاً من الدائن فإنه يرفع بطلب استمرار التنفيذ.

ووقف التنفيذ أو استمراره (إذا ما قضي به من قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً مستعجلاً) يكون إجراءً وقتياً لأن التنفيذ يوقف أو يستمر بصفة مؤقتة، ويبقى رهيناً لما يسفر عنه الفصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ⁽²⁾. وهذا ما تنص

(1) جميعي والفضايري، مرجع سابق، ص32.

(2) المنشاوي، مرجع سابق، ص306.

عليه المادة (210 مرافعات كويتي) بأن: "يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراءً وقتياً".

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي، ومثال ذلك أن يطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ أو براءة ذمته من الدين أو ببطان إجراءات التنفيذ أو سقوط حق الدائن في التنفيذ أو بانقضائه وغير ذلك من الطلبات الموضوعية⁽¹⁾. وهذا ما يؤكد نص المادة (210 مرافعات كويتي) بأن: "... أما

موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة".

ويبقى الإجراء الوقفي صفته ويكون مقبولاً دائماً بصرف النظر عن الآثار التي تترتب على الحكم فيه ولو كان يضر بالمحكوم عليه ضرراً لا يمكن تداركه، ومثال ذلك أن يحكم قاضي التنفيذ على منقول، ثم تنتهي الإجراءات ببيعه ويحكم بعد ذلك في المنازعة الموضوعية ببطان الحجز فإن المنقول مع ذلك سوف يتعذر استرداده من المشتري⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق، لا يختص قاضي التنفيذ بإشكالات تنفيذ القرار الإداري لأنه ليس لجهة المحاكم التعرض للقرار الإداري سواء بالإلغاء أو بوقف التنفيذ بينما يختص قاضي التنفيذ بجميع الإشكالات الوقتية المتعلقة بمنازعات موضوعية تدخل في اختصاص جهة المحاكم مثل وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل

(1) محمد، سيف النصر، مرجع سابق، ص 95.

(2) جميعي والفضايري، مرجع سابق، ص 34.

المدنية والتجارية وإحكام المحكمين والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية إذا كانت أحكام إلزام وتصلح للتنفيذ بها على أموال المحكوم عليه ومنازعات الحجز الإداري لأنها لا تعدّ من الأوامر الإدارية التي يحظر على جهة المحاكم التصدي لها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نصت المادة (18) من قانون التنفيذ الأردني بأن: "يفصل رئيس التنفيذ في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ".

ثانياً: رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:

وهذا ما تنص عليه المادة (211 مرافعات كويتي) بأن: "يجوز رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ وأن يقدم المستشكل كفالة قدرها ثلاثون ديناراً إذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ...".

إذا كان يجوز قبول المنازعة الوقتية في التنفيذ قبل بدئه أو قبل اتخاذ مقدمات التنفيذ التي يتضمن إعلان السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه بالوفاء على اعتبار أن المنازعة موجهة إلى القوة التنفيذية للحكم، فإنه يشترط لقبول المنازعة

(1) المليجي، مرجع سابق، ص698.

الوقتية ألا يكون التنفيذ قد تم وإلا صار طلب وقف التنفيذ بدون معنى حيث يصبح الشخص في غير حاجة إلى الحماية القضائية المطلوبة من الإشكال الوقتي⁽¹⁾.

وعلى ذلك إذا تم التنفيذ ورفع طلب وقتي إلى القاضي المستعجل بوقف الإجراءات وجب عليه أن يحكم بعدم قبول الطلب لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته وانعدام المصلحة منه بسبب هذه الاستحالة ولا يحكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب وذلك لأنه مختص فعلاً بنظره بصرف النظر عما إذا كان التنفيذ قد تم أو لم يتم، وإنما لا يحكم القاضي المستعجل في الطلب الوقتي إذا كان التنفيذ قد تمت إجراءاته بالفعل⁽²⁾.

وتمام التنفيذ بعد رفع الإشكال لا يمنع من الاستمرار في نظر الاستعجال وإصدار حكم بوقف التنفيذ، ذلك أنه ينبغي الاعتداد بمركز الخصوم وقت رفع الدعوى حتى لا تتأثر مصالحهم ويضارون من جراء تأخير الفصل في القضايا ولأن القول بغير ذلك يدفع إلى استهتار الدائنين واستمرارهم في الإجراءات رغم تقديم الإشكالات⁽³⁾.

ويعني الحكم الصادر بوقف التنفيذ عدم الاعتداد بما تم من تنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتم ذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ ويكفي تقديم طلب

(1) المليجي، مرجع سابق، ص 698.

(2) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 324.

(3) هندي، مرجع سابق، ص 246.

إلى قاضي التنفيذ ليصدر أمره بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بما له من ولاية الإشراف على إجراءات التنفيذ لأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعني ضمناً إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽¹⁾.

وكذلك الأمر إذا كان التنفيذ قد تم في جملته أو في جزء منه وكان باطلاً بطلاناً جوهرياً كما لو كان قد تم بغير حكم أو بغير سند أصلاً أو تم دون أن يسبقه إعلان الحكم، أو السند التنفيذي، فإنه يجوز رفع الأمر لقاضي التنفيذ لكي يقضي بعدم الاعتداد بما تم من أعمال التنفيذ وأنه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا سند له من القانون فهو من أعمال العدوان⁽²⁾.

ثالثاً: أن يحكم في الإشكال قبل تمام التنفيذ:

فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتم قبل الحكم فيه، وجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بعدم قبول الإشكال، هذا على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقف رفع الطلب لمعرفة ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول وعلّة الحكم بعدم القبول، هي استحالة قبول الطلب لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته وبذلك

(1) جميعي والفضايري، مرجع سابق، ص35.

(2) المنشاوي، مرجع سابق، ص316.

تنتفي المصلحة في إبدائه، وبعبارة أخرى عدم تمام التنفيذ أو تمامه شرط لقبول الإشكال أو عدم قبوله⁽¹⁾.

رابعاً: عدم المساس بأصل الحق:

يتمتع على قاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحقوق، أي يتمتع عليه الحكم في موضوع هذه الحقوق، وهذا يقتضي منعه من فحص مستندات الخصوم المتعلقة بالحق وتقتضي منعه أيضاً من بناء حكمه على أسباب تتعلق به. وقاضي الأمور المستعجلة ممنوع من بناء حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق فيعد حكمه غير مسبب إذا استند فقط إلى أسباب تتعلق به، ويكون بالتالي باطلاً، أما إذا استند إلى أسباب تتعلق به وأسباب تتعلق بظاهر القضية فالعبرة أن تكون الأسباب المتعلقة بأصل الحق قد جاءت في الحكم على سبيل التزويد⁽²⁾.

وإذا كان قاضي التنفيذ يملك نظر بعض هذه المسائل الموضوعية وبحثها بوصفه قاضياً للموضوع فإنه في نطاق سلطته المحدودة كقاضي للأمر المستعجلة لا يستطيع أن يمس أصل الحق سواء في ذلك الحق الأصلي أو الحق في التنفيذ، وغاية ما يمكن في مجال المنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ، أي في مجال الإشكالات، والتمسك بهذه الأمور ابتغاء وقف التنفيذ، أو ما يبرر عدم

(1) الوفا، مرجع سابق، ص 325.

(2) أبو الوفا، مرجع سابق، ص 327-328.

إيقافه، دون أن يتعرض لموضوع التنفيذ ذاته أو الموضوع الأصلي الذي بني عليه التنفيذ، أو جرى التنفيذ من أجله، وبقصد تحقيقه أو اقتضائه، أي كأن المنازعة الجدية في هذه المسائل الموضوعية تصلح حجة وعماداً لوقف التنفيذ⁽¹⁾.

خامساً: أن يفصل رئيس التنفيذ في الإشكال التنفيذي قبل صدور الحكم

الموضوعي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:

وذلك لأن الحكم يغني عن الفصل في الإشكال التنفيذي وإذا كان لرئيس التنفيذ سلطة الفصل في الإشكالات التي تعترض التنفيذ، فإن هذه السلطة مقيدة في حدود هذا الاختصاص، وذلك بالفصل في المنازعات الوقتية التي لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها ولا تفسر السندات التنفيذية الواجب تنفيذها لأن هذه الأمور يجب أن تفصل فيها المحكمة المختصة، وعليه لا يدخل ضمن الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ تفسير الحكم⁽²⁾، لأن تفسيره يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي أصدرته عملاً بالمادة (17) من قانون التنفيذ الأردني.

(1) المنشاوي، مرجع سابق، ص 310.

(2) العبودي، مرجع سابق، ص 181.

سادساً: أن لا يتضمن الإشكال طعنًا على الحكم المستشكل في تنفيذه:

لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وقاضي التنفيذ ليس جهة طعن وما يعتريه الحكم من عيوب لا يكون أمام ذوي الشأن حيالها إلا أن الطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المقررة قانوناً⁽¹⁾.

سابعاً: أن يكون الإشكال مبني على وقائع لاحقة:

يجب أن يكون الإشكال مبنياً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه، أي أنه لا يجوز أن يبني الإشكال على وقائع سابقة في ترتيبها الزمني على ذلك الحكم، ويرجع ذلك إلى أن الوقائع السابقة كان ينبغي الإدلاء بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم⁽²⁾.

ثامناً: شرط الاستعجال:

تطلب المشرع الأردني والكويتي⁽³⁾ في المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن تكون هذه المسائل مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت، بمعنى أن يكون هنالك ضرر محقق يهدد حق أو مركز رافع الدعوى، لذلك ثار تساؤل بمدى ضرورة توافر شرط الاستعجال بالنسبة لإشكالات التنفيذ

(1) محمد، سيف النصر، مرجع سابق، ص 97.

(2) المنشاوي، مرجع سابق، ص 97.

(3) انظر: المادة (32) أصول مدنية أردني، 31 مرافعات مدنية كويتي).

حتى يختص بها قاضي التنفيذ ؟ إن شرط الاستعجال مفترض بالنسبة لمنازعات التنفيذ، وبالتالي لا حاجة لإثباته⁽¹⁾.

فالإشكالات التنفيذ تعدّ مستعجلة بطبيعتها، لأنها تمثل تحقيقاً لمصلحة عاجلة لرافعها، إذا كان طالب التنفيذ، كانت مصلحته في الاستمرار في التنفيذ وتفاذي التأخير الذي قد يضره، وإذا كان المنفذ ضده فله مصلحة في إيقاف التنفيذ لدرء ضرر التنفيذ على ماله⁽²⁾.

المطلب الثاني: الخصوم في الإشكال في التنفيذ:

يمكن إثارة الإشكال في التنفيذ من كل ذي شأن سواء أكان أحد أشخاص خصومة التنفيذ، أم كان من الغير.

والغالب أن يثار الإشكال في التنفيذ من المدين (المنفذ ضده) الحاصل التنفيذ على أمواله، بحيث لو صح لمنع التنفيذ أو أبطله، ويأخذ حكم المدين الحائز نفسه أو الكفيل العيني إذا كان أي منهما هو المنفذ ضده حتى يتلافى نزع ملكيته أو يتفادى الضرر الذي يصيبه من التنفيذ المباشر ضده⁽³⁾.

(1) أبو الوفا، مرجع سابق، ص330.

(2) المليجي، مرجع سابق، ص702.

(3) شربا، مرجع سابق، ص293.

ولكن قد يرفع الإشكال من الدائن طالب التنفيذ كما لو قرر رئيس التنفيذ وقف التنفيذ بناءً على طلب من المنفذ ضده، فيسعى طالب التنفيذ للحصول على حكم يقرر حكمه التنفيذ ويسمح له بالاستمرار فيه⁽¹⁾.

وقد يرفع الإشكال من الغير، وهو شخص ليس طرفاً في خصومة التنفيذ، لكن حقه يتأثر بالتنفيذ، وذلك بأن يدعي حقاً على المال المراد التنفيذ عليه، كأن يدعي ملكية الأشياء التي يراد التنفيذ عليها بحجزها أو بتسليحها لطالب التنفيذ⁽²⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة (212 مرافعات كويتي) بأن: "... ويجب اختصاص الطرق الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال".

(1) المنشاوي، مرجع سابق، ص 329.

(2) طلبية، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثالث: طرق رفع الإشكال في التنفيذ:

الإشكال لا يعدو أن يكون دعوى كأى دعوى أخرى ولذلك يجوز رفعه بالطريق المعتاد المألوف للدعاوى بصفة عامة، ولكن إلى جانب ذلك وعلى سبيل التيسير توجد طريقاً آخر ترفع به الإشكالات بإجراء مبسط على خلاف القواعد العامة في رفع الدعاوى، فهناك طريقان لرفع إشكالات التنفيذ، هما:

الطريقة الأولى:

وهي الطريق العادي لرفع الدعوى أي أن تقدم المنازعة بلائحة دعوى (استشكال) إلى قلم محكمة التنفيذ، وينطبق في هذه الحالة القواعد العامة لإقامة الدعوى وتبليغ اللوائح، والملاحظ هنا أن أهم أثر يترتب على توريد لائحة الدعوى هو وقف التنفيذ⁽¹⁾. وقد أشارت المادة (212) مرافعات كويتي) إلى هذه الطريقة بقولها: "... ويجب اختصام الطرف الملتمزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإيدائه أمام مأمور التنفيذ أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى". ولم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة في قانون التنفيذ.

(1) عبد الحميد، مرجع سابق، ص201. وانظر أيضاً: نص المادة (2/212) مرافعات كويتي) والتي تنص: "... وإذا رفع الإشكال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ".

الطريقة الثانية:

وهي إبداء الإشكال أمام مأمور التنفيذ شفويًا عند التنفيذ، وفي هذه الحالة يجب دفع رسم الإشكال الذي يتعين عليه إثبات ذلك في محضر التنفيذ وتحديد جلسة لنظر الإشكال أمام القاضي المستعجل مع تكليف الخصوم بالحضور أمامه في تلك الجلسة ولا يمكن تقديم الإشكال بهذه الطريقة إلا أثناء التنفيذ وقبل قفل محضره⁽¹⁾.

ويعد الإشكال مرفوعاً أمام القاضي منذ إيدائه أمام مأمور التنفيذ، وعلى ذلك فإذا أثير الإشكال أمام مأمور التنفيذ قبل تمام التنفيذ ولم يوقف التنفيذ لمجرد رفعه وتراءى لمأمور التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ، فإن ذلك لا يحول دون إصدار قاضي التنفيذ في الإشكال طالما أنه قد رفع قبل تمام التنفيذ، فإذا حكم بقبول الإشكال فإن الإجراءات التي قام بها مأمور التنفيذ تسقط بأثر رجعي، أما إذا حكم برفض الإشكال فإن تلك الإجراءات تستقر وتستمر في إنتاج آثارها ويستكمل طالب التنفيذ الإجراءات، وإذا كان التنفيذ عينياً وهو يتم على مرحلة واحدة فلا يكون أمام المحضر إلا التوقف عن التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (212) من قانون المرافعات المدنية الكويتي).

(1) جميعي، مرجع سابق، ص 167-168.

في حين لم يعالج المشرّع الأردني هذه المسألة؛ رغم أهميتها، وأياً كانت الطريقة التي رفع فيها الإشكال، فإن المستشكل يلتزم بسداد الرسوم القضائية لمأمور التنفيذ إذا رفع الإشكال أمامه، ولدى قلم المحكمة التابعة لها دائرة التنفيذ في حالة رفعه بالإجراءات المعتادة للدعوى، وإلا أمر قاضي التنفيذ باستبعاده، فإن كان معروضاً عليه في منزله جاز سدادها لمأمور التنفيذ قبل نظر الاستشكال فإذا خسر المستشكل في دعوى التنفيذ المستعجلة دعواه، جاز لقاضي التنفيذ أن يحكم عليه بهذه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ:

حوّل المشرّع الأردني رئيس التنفيذ سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (219 من قانون التنفيذ) بأن: "يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ".

وخلافاً للمشرّع الأردني، فقد حوّل المشرّع الكويتي قاضي الأمور المستعجلة بنظر إشكالات التنفيذ، إذ تنص المادة (210 مرافعات) بأن: "يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراءً وقتياً"⁽²⁾.

(1) المليجي، مرجع سابق، ص728.

(2) شربا، مرجع سابق، ص293.

وبالتالي فإن قاضي التنفيذ في القانون الأردني، وقاضي الأمور المستعجلة في القانون الكويتي، يختص وحده بالفصل في جميع أنواع المنازعات مهما بلغت قيمتها أو كان نوعها، وأياً كان السند الذي يجري التنفيذ بموجبه، ويعدّ اختصاصه اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز رفع المنازعة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه، فإن رفعت المنازعة لها وجب على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وإحالتها إلى محكمة التنفيذ المختصة، ولا يجوز بالتالي للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة التنفيذ، فمثل هذا الاتفاق يقع باطلاً⁽¹⁾.

وفيما عدا ما يعدّ من منازعات التنفيذ، لا تختص محكمة التنفيذ بأية دعوى لو عرض أثناء التنفيذ أو بمناسبة، فاختصاص قاضي التنفيذ قاصر على تلك الدعاوى التي تعدّ منازعات في التنفيذ بالمعنى الصحيح، وهي الدعاوى الموضوعية التي تتعلق بوجود الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ الجبري لاقتضائه، أو بوجود الحق في التنفيذ الجبري أو بالتنفيذ الجبري على مال معين، أو بالإجراءات المكونة لخصومة التنفيذ أو الدعاوى الوقتية التي ترمي إلى مساعدة هذه الدعاوى الموضوعية⁽²⁾.

(1) أبو الوفا، مرجع سابق، ص343. شربا، مرجع سابق، ص293.

(2) عبد الحميد، مرجع سابق، ص192.

وإذا كان السند المقدم للتنفيذ حكماً، فإن مهمة محكمة الموضوع تنتهي بإصدار هذا الحكم، غير أن قانون المرافعات له مهمة أخرى، وهي تمكين الدائن من اقتضاء حقه جبراً عن المدين وهذه المهمة تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك، فإن اختصاص قاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ ومنها الفصل في منازعات التنفيذ تبدأ من الوقت الذي يتولد فيه الحق في التنفيذ، أي من الوقت الذي يتم فيه الحصول على الصورة التنفيذية التي لا تعطى إلا إذا كان السند جائز النفاذ حيث تنتهي مهمة الجهة التي أصدرت السند وتبدأ مهمة قاضي التنفيذ⁽²⁾.

المطلب الخامس: البت في الإشكال:

يخضع الإشكال في التنفيذ للقواعد المقررة كلها في شأن سائر الطلبات القضائية، فيرفع الإشكال ممن ينازع في إجراء التنفيذ، سواء كان هو الملتزم في السند التنفيذي أو غيره ضد طالب التنفيذ، بهدف اتخاذ إجراء يوقف التنفيذ، وقد يرفع من طالب التنفيذ ضد المنفذ ضده بهدف اتخاذ إجراء بالاستمرار في التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (212) مرافعات مدنية كويتي).

(1) شربيا، مرجع سابق، ص294.

(2) العبودي، مرجع سابق، ص180.

وقد وضع المشرع الكويتي نصاً خاصاً بالأمر المستعجلة، إذ أعطى لقاضي الأمور المستعجلة سلطة إنقاص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً دون إخطار بشرط تبليغ المدين أو المحكوم عليه بالأخطار بصورة تعلمه بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري وهذا بموجب المادة (224) مرافعات مدنية كويتي).

وإذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً، فلمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه، وعلى مأمور التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لإدارة الكتاب يرفعه بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى إدارة الكتاب قيد الإشكال يوم تسلم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك، وإذا رفع الإشكال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ، ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على

المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكم المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال، ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالوقف ويسري هذا الحكم على الإشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

هذا ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره وإلا جاز للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ، وهذا هو مضمون نص المادة (212 مرافعات مدنية كويتي)، في حين لم يعالج المشرع الأردني هذه المسائل في قانون التنفيذ؛ رغم أهميتها.

المطلب السادس: أثر رفع الإشكال على التنفيذ:

سأتحدث ضمن هذا المطلب عن الآثار المترتبة على رفع إشكالات التنفيذ، ومن ثم بيان زوال الأثر الواقف على التنفيذ، وكذلك لا بد من بيان أثر العرض الحقيقي على إجراءات التنفيذ. وعليه سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على رفع إشكالات التنفيذ:

الأصل إن رفع الإشكال لا يترتب عليه أثر في التنفيذ، وإنما يترتب ذلك على الحكم فيه، ومع ذلك نص المشرع الكويتي أن رفع الإشكال الأول يوقف التنفيذ وبذلك فرق بين الإشكال الأول والإشكالات التالية عليه التي تقدم بعد رفض

الأول، فرفع الأول يوقف التنفيذ، أما الآخر فلا يترتب على تقديمه وقف التنفيذ على النحو الآتي:

أولاً: الإشكال الأول:

لا يسمح قانون المرافعات المدنية الكويتي بوقف التنفيذ لمجرد رفع الإشكال إلا إذا كان الإشكال المقدم إشكالاً أولاً، وقد نصت على هذه القاعدة المادة (4/212) مرافعات كويتي) بقولها: "ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة على الإشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ".

والعلة في تقرير الحكم السابق هي أن تقرير خلافه سوف يؤدي إلى عرقلة التنفيذ لوقفه عدة مرات للإسراف في رفع الإشكالات⁽¹⁾.

وتجيز المادة (1/212) من ذات القانون لمأمور التنفيذ إذا عرض عند التنفيذ إشكال أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط.

فإذا أوقفه فإنه يظل موقوفاً إلى أن يقضي في الإشكال وإذا رأى القائم بالتنفيذ المضي فيه فإنه يكون له بشرط:

1. أن لا يتم التنفيذ بأي حال قبل صدور حكم قاضي التنفيذ في الإشكال.

(1) جميعي والفضايري، مرجع سابق، ص 20-21.

2. أن يمضي فيه من إجراءات يجب أن يكون على سبيل الاحتياط ويترتب على ما تقدم أنه إذا كان التنفيذ مما يتم على مرحلة واحدة كما في التنفيذ المباشر كتسليم شيء معين واجب التسليم أو إخراج المستأجر من العين المؤجرة، فيمتنع عندئذ على القائم بالتنفيذ إجراؤه بأي حال من الأحوال، وإذا كان مما يتم على أكثر من مرحلة كما هو الحال في الحجز على المنقول وبيعه، فإنه يجوز للقائم بالتنفيذ إجراء الحجز على أن لا يمضي في إجراءات البيع حتى يصدر قاضي التنفيذ حكمه في الإشكال، وما يباشره مأمور التنفيذ بعد تقديم الإشكال إنما يكون من قبيل أعمال التحفظ الوقفية التي يتعلق مصيرها بالحكم في الإشكال، فإذا قضي بالمضي في التنفيذ استقر للإجراء وجوده وثبت أمره وإن قضي بوقف التنفيذ أصبح الإجراء كأن لم يكن وزالت آثاره بانعدام سببه، ويكون للإشكال في التنفيذ نفس هذه الآثار إذا تم تقديمه مباشرة إلى قاضي التنفيذ قبل الشروع في التنفيذ وإذا رفع إليه بعد إبداء الاستشكال أمام القائم بالتنفيذ⁽¹⁾. ولم يعالج المشرع الأردني هذا الموضوع في قانون التنفيذ.

ثانياً: الإشكال الثاني:

إذا كان الإشكال ثانياً فإن مجرد رفعه لا يوقف التنفيذ، ومع ذلك قد خول المشرع الكويتي قاضي الأمور المستعجلة سلطة الحكم بوقف التنفيذ في الحالات

(1) الكيلاني، مرجع سابق، ص 195.

التي يرى فيها ذلك، ويستطيع القاضي بذلك سد سبل التحايل لإلغاء الأثر للإشكال الأول، وذلك بموجب المادة (4/212) من قانون المرافعات.

والجدير ذكره أن الإشكال يعدّ ثانياً إذا كان متعلقاً بذات التنفيذ الذي رفع الإشكال الأول عنه أي إذا اتحد الحجز من ناحية الأطراف والسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه الحق الذي يتم التنفيذ استيفاء له والمال المحجوز عليه، فلو افترضنا أن (أحمد) حجز على منقولات (سعيد) فاستشكل الأخير، فإن هذا الإشكال يوقف التنفيذ، وإذا حجز (أحمد) مرة أخرى على منقولات أخرى تعود في ملكيتها إلى (سعيد) فاستشكل الأخير فإن هذا الإشكال يعدّ إشكالاً أولاً بالنسبة للحجز الثاني لعدم اتحاد الحجز من ناحية المحل اللذين يردان عليه على أنه يلاحظ أن المشرع الكويتي وإن كان لا يرتب على مجرد تقديم الإشكال الثاني وقف التنفيذ عملاً بأحكام المادة (4/212) من قانون المرافعات، إلا أنه لم يحرم قاضي الأمور المستعجلة من اختصاصه بالأمر بوقف التنفيذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك وكانت جدية الإشكال ظاهرة، وبعبارة أخرى فإن التنفيذ يوقف بقوة القانون لمجرد رفع الإشكال الأول وإذا كان الإشكال ثانياً لا يوقف التنفيذ ولكن يملك قاضي الأمور المستعجلة وقفه إذا رأى ذلك فيكون الوقف بحكم المحكمة.

الفرع الثاني: زوال الأثر الواقف على التنفيذ:

إن إشكالات التنفيذ تخضع للقواعد العامة في الخصومة باعتبارها دعوى بالمعنى الفني، وعليه فإن كل ما يؤدي إلى زوال الخصومة دون حكم فاصل فيها يؤدي إلى زوال الإشكال، وكذلك زوال أثره الموقف للتنفيذ، وإذا كان يترتب على مجرد رفع الإشكال الأول وقف التنفيذ، فإن هذا الأثر يظل قائماً حتى يصدر القاضي حكمه في الإشكال، فإذا حكم بوقف التنفيذ فإن الأثر الوقف يظل قائماً، أما إذا حكم برفض الإشكال أو عدم قبوله أو إذا زال الإشكال بحكم من القاضي أو باتفاق الخصوم بأن يعدّ كأن لم يكن أو بحكم القاضي باعتباره كذلك أو يتفق الخصوم على تركه أو إذا شطب لغياب الخصوم أو حكم ببطلان إجراءاته أو بعدم قبوله أو بأي حكم آخر ينهي الخصومة، في كل هذه الأحوال، يزول الأثر الواقف للإشكال ويكون لطالب التنفيذ استئناف إجراءات التنفيذ دون حاجة إلى تبليغ المدين بذلك أو استصدار حكم بالاستمرار في التنفيذ عن طريق تقديم إشكال جديد يطلب فيه ذلك.

وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، وهذا ما نصت عليه المادة (214) مرافعات كويتي)، في حين لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة.

الفرع الثالث: أثر العرض الحقيقي على إجراءات التنفيذ:

إذا قام المدين بعرض الدين الذي يجري التنفيذ لاقتضائه عرضاً حقيقياً، فإن مجرد هذا العرض لا يؤدي إلى انقضاء الدين ما دام لم يقبله الدائن أو يصدر حكم بصحة العرض والإيداع، وبالتالي لا يؤثر في إجراءات التنفيذ. ولكن لأن هذا العرض، إذا لم ينازع فيه الدائن ينتهي بحكم صحة العرض والإيداع، وبالتالي بإبراء ذمة المدين، فقد رأى المشرع الكويتي أنه لا موجب في هذه الحالة لاستمرار إجراءات التنفيذ الجبري.

ولذلك نجد أن المادة (213) مرافعات كويتي) تنص على أنه: "لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه بعينه".

وأخيراً، فقد أخضع المشرع الأردني قرارات رئيس التنفيذ للطعن بطريق الاستئناف، وجعل لقرارات محكمة الاستئناف قوة القضية المقضية، إذ تنص المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني: "أ- أن يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه. ب- تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن

ويعدّ قرارها نهائياً. ج- استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ".

في حين لم يعالج المشرّع الكويتي مسألة الطعن في القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في الإشكال، وأرى كباحث أن هذا القرار يخضع في استئنافه للقواعد العامة المنظمة لاستئناف الأحكام القضائية والمنصوص عليها في المواد (137-147) من قانون المرافعات الكويتي.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

إن لتنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية أهمية بالغة في الحياة العملية والقانونية ولإعادة الحقوق لأصحابها، لذلك فإن القوانين ومن ضمنها القانون الأردني والكويتي اهتمت بالتنفيذ ونظمتها وحددت الوسائل والإجراءات التي يجب القيام بها سواء من قبل طالب التنفيذ أو من قبل مأمور التنفيذ، وأن هذه الوسائل والإجراءات قد لا تكون كافية وحدها من الناحية العملية لتغطية جميع حالات التنفيذ خاصة عند استحالة التنفيذ إما لعدم وجود ما يتم التنفيذ عليه أو بسبب قصور في القانون.

لذلك فإن المشرّع الأردني والكويتي مهما لجأ إلى تحديد عملية التنفيذ إلا أنه يبقى هناك قصور في النصوص القانونية وخاصة في حال نشوء منازعات أو إشكالات في التنفيذ، إذ إن المشرّع بالأساس يعتمد على تحقيق غايتين وهما: المصلحة القضائية في تنفيذ الأحكام، ومصلحة اجتماعية وهي إعادة الحقوق إلى أصحابها.

وفي هذه الدراسة بينت الإشكالات التي تواجه إجراءات التنفيذ، وقد بينت كيفية حل هذه الإشكالات والجهات التي يقدم إليها وبيان الإجراءات التي تبين طرق تقديم هذه الإشكالات.

ثانياً: النتائج:

1. الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أو تظلم من إجراءات تنفيذ الأحكام، تتضمن ادعاء لو صح لأدى إلى عدم التنفيذ، أو تم تنفيذه بغير الطريقة التي كان يراد إجراؤه بها في الأصل.
2. يمكن اعتبار دعوى الإشكال ذات طبيعة خاصة متفرعة عن الدعوى المدنية، ولا بد من مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها، ومن أهمها: شرط المصلحة في الإشكال لأنها تهدف إلى تحقيق العدل، ذلك أن الإشكال يشير إلى ضرر من حكم بات.
3. إن موقف المشرع الكويتي جاء أكثر وضوحاً بخصوص التنظيم القانون لإشكالات التنفيذ، بخلاف المشرع الأردني الذي لم ينظم هذه المسألة تنظيمياً قانونياً متكاملًا، وإنما اكتفى بنص المادة (19) من قانون التنفيذ التي أعطت صلاحية الفصل في الإشكالات لرئيس التنفيذ.
4. إن موقف المشرع الكويتي جاء مخالفاً لموقف المشرع الأردني فيما يتعلق بالآثار المترتبة على رفع الإشكال، حيث أن القاعدة العامة في قانون المرافعات الكويتي هي أن مجرد رفع الإشكال الأول في التنفيذ يؤدي إلى وقفه بقوة القانون سواء رفع هذا الإشكال أمام مأمور التنفيذ، أو رفع

بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، في حين أن المشرّع الأردني لم يرتب أي أثر.

5. في ظل قواعد التنفيذ الحالية لم يحقق المشرّع الأردني التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، إذ إنه غلب مصلحة أخرى، حيث أنه لم يأخذ بنظام النفاذ المعجل للأحكام، والذي هو في مصلحة الدائن صاحب الحق المؤكد، خلافاً للمشرّع الكويتي الذي نظم هذه المسألة بموجب المواد (192، 193، 194، 195) من قانون المرافعات.

6. المشرّع الأردني لم يأخذ بنظام قاضي الأمور المستعجلة المختص بالفصل في الإشكالات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ، بخلاف المشرّع الكويتي الذي جعل قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بنظر هذه الإشكالات.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي بأن يعالج المشرّع الأردني موضوع "إشكالات التنفيذ" على غرار ما جاء به المشرّع الكويتي في المواد (210، 211، 212، 213، 214) من قانون المرافعات، التي تعد تنظيمياً قانونياً متكاملاً لهذا الموضوع.
2. أوصي المشرّع الأردني بتنظيم أحكام النفاذ المعجل رعاية لمصلحة المحكوم له على غرار ما نظمه المشرّع الكويتي في المواد (192، 193، 194، 195) من قانون المرافعات.

3. أوصي المشرع الكويتي والأردني بأن يوجبا على المدين المنفذ ضده إبداء ما

يعنيه من أسباب مانعة للتنفيذ من خلال ميعاد يبدأ من تاريخ تبليغه السند

التنفيذي، بحيث يسقط حقه في إيدائه بانقضاء الميعاد.

4. أوصي المشرع الكويتي والأردني بأن يضع نصاً بالحكم بالتعويض على

المستشكل الذي يخسر دعواه إذا ثبت سوء نيته؛ وعدم الاكتفاء بفرض غرامة

لا تتناسب مع الضرر الذي قد يلحق بالطرق الأخرى في خصومة التنفيذ.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. أبو الوفا، أحمد (1984)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،
الدار الجامعية، الإسكندرية، ط3.
2. جميعي، عبد الباسط، والفزاييري، آمال (1990)، التنفيذ في المواد المدنية
والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. حسيني، مدحت محمد (2005)، منازعات التنفيذ، دون دار نشر ودون
طبعة.
4. خليل، أحمد (1996)، طلبات وقف التنفيذ، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، دون طبعة.
5. زعبي، عوض (2010)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية
الأردني، مكتبة الجامعة بالشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2.
6. سلحدار، صلاح الدين (1979)، أول التنفيذ الجبري، مطبعة الداردي،
دمشق، دون طبعة.
7. ضمور، قاسم (2003)، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني
والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان.

8. طلبة، أنور (2006)، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، دون طبعة.
9. عبد الرحمن، فايز أحمد (2006)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الجامعة، ط1.
10. عبد الرحمن، فايز أحمد (2006)، التنفيذ الجبري، دون دار نشر ودون طبعة.
11. عبودي، عباس (2000)، شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1.
12. فار، عبد القادر (2008)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الأول.
13. قضاة، مفلح (1997)، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، دار الثقافة، عمان، ط3.
14. كيلاني، محمود (2010)، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد الرابع، دار الثقافة، عمان.
15. محفوظ، محمد أيمن (2007)، الوجيز في منازعات التنفيذ، منشأة المعارف، ط1.

16. محمد، سيف النصر سليمان (1996)، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة.
17. محمود، سيد أحمد (2006)، أصول التنفيذ الجبري، دون دار نشر ودون طبعة.
18. مري، عايض راشد (2006)، قانون الإثبات الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، ط1.
19. مكناس، جمال (2003)، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، جامعة دمشق، دون طبعة.
20. مليجي، أحمد محمود (دون سنة نشر)، إشكالات التنفيذ، دار النسر العربي، القاهرة.
21. مليجي، أسامة أحمد شوقي (2000)، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
22. منشاوي، عبد الحميد (1997)، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة.
23. نبيل، إسماعيل عمر (1995)، إشكاليات التنفيذ الجبري، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

24. نمر، أمينة (1988)، **التنفيذ الجبري**، دون دار نشر ودون طبعة.

25. هندي، أحمد (1989)، **أصول التنفيذ**، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.

26. والي، فتحي (1978)، **التنفيذ الجبري في القانون الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت، ط1.

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

1. بحوص، عامر (2001)، **إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

2. بيات، محمد حاتم (2010)، **مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي**، المجلة القانونية والقضائية، قطر، وزارة العدل.

3. درادكة، لافي (1998)، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.
4. شربا، أمل (2009)، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الأول.
5. شريف، عصام لطفي (2004)، الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ملحق خاص، عمان.
6. عبد اللطيف، محمد حسني (1991)، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
7. مزاروة، يوسف محمد (2000)، تسبيب الأحكام موقفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والكويتية ومحكمة النقض المصرية، مشار إليها في متن الرسالة.
- بعض أحكام محكمة استئناف عمان (غير منشورة)، مشار إليها في متن الرسالة.

رابعاً: القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980.
- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.